الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

الوساطة في الإجراءات الجزائية على ضوء القانون رقم 25-14

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- جريدان صارة
- عماري زينب

تحت إشراف الدكتورة:

أ/ د لوني فريدة

لجنة المناقشة

الأستاذ: د/ الشيخ فريد.....رئيسا

الأستاذ: أ/د لوني فريدة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: د/ كرميش حسان .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2026/06/13

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي أنار لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع، فله سبحانه كل الشكر والثناء على توفيقه وفضله وكرمه.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة

لوني فريدة

على ما قدمته لنا من توجيهات قيّمة، ونصائح سديدة، وصبرٍ ومتابعةٍ طوال فترة إنجاز هذه المذكرة، فكان لإشرافها الأثر الكبير في إخراج هذا العمل.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى جميع أساتذة

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة

الذين أفادونا بعلمهم ومعارفهم طوال مشوارنا الجامعي، وكانوا خيرَ مرشدٍ وموجّه.

ولا يفوتنا أن نهدي ثمرة هذا الجهد إلى كل من ساندنا ووقف إلى جانبنا بالدعاء والتشجيع، سائلين الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لكل من يطلع عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بعد سنواتٍ طويلة من الجهد والسهر، وبعد رحلةٍ مليئة بالتعب والطموح والتحديات، أصل اليوم إلى محطةٍ جميلة من محطات حياتي، أقطف فيها ثمرة اجتهادي، وأحمد الله عزّ وجلّ الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا المشوار.

أهدي هذا التخرج بكل فخر وامتنان...

إلى أبي العزيز، سندي وقوتي، الذي كان دائماً مصدر دعمي وأماني، والذي علّمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والعمل، فهو خير الأب والسند.

إلى أمي الغالية...

أمي ثم أمي ثم أمي،

إلى القلب الذي منحني الحب دون مقابل، وإلى الدعاء الذي كان يرافقني في كل خطوة، وإلى الحضن الذي أجد فيه الطمأنينة دائماً، أهديكِ هذا النجاح الذي هو ثمرة تعبكِ ودعواتكِ.

إلى أخي زهير وأخواتي هدى،أسماء،أية، الذين كانوا إلى جانبي في كل لحظات التعب والفرح، وكانوا مصدر قوة وسعادة في حياتي، أهديكم هذا الإنجاز يا من كنتم جزءا من فرحتي .

إلى زوجي العزيز،شكرا لوقوفك الدائم الى جانبي ودعمك لي في كل الظروف،والى صديقاتي اللواتي شاركوني أجمل اللحظات و اصعبها

الحمد لله دائماً وأبداً، الحمد الله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

عماري زينب

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

إلى نفسي، إلى تلك التي صبرت وتعثرت ثم نهضت... إلى إيماني الذي لم يخفت، وجهودي التيّ لم يرها أحد... أنا فخورة بك، فهذا النجاح ثمرة صبرك وكفاحك.

إلى روح أبي الغالي–رحمه الله، رحلت باكرا تاركا في قلبي فراغا كبيرا لا يملؤه شيء، ووجعا لايخفت مع الأيام. ومع ذلك، بقي حبك يسكنني، وقيمك تنير دربي، ودعواتك تحيطني من حيث لا أرى، كنت دليلي الأول، وبطلي الذي لم يخذلني يوما، والذي آمن بي دائما حتى في صميّ وضعفي. كل نجاح بلغته، وكل خطوة تقدمت بها، كنت أحققها برغبة أن أجعلك فخورا بي

اللهم ارحم أبي رحمة واسعة، واجعل قبره روضة من رياض الجنة.

إلى أمي الغالية،

إلى المرأة التي حملت عني ثقل الحياة بعد وفاة أبي،وكانت سندي وقوتي في أصعب اللحظات، فأنتِ من زرعتِ فيَّ الصبر والأمل،وبدعائكِ ومحبتكِ وصلتُ إلى هذا اليوم.

حفظكِ الله لي وأدامكِ تاجًا فوق رأسي

إلى أختيّ العزيزتين أمال وهاجر،شكرًا لدعمكما ومحبتكما التي كانت ترافقني دائمًا

وإلى إخوتي الأعزاء ،

الذين كانوا سندًا وعونًا لي طوال مشواري الدراسي.

كما أهدي هذا التخرج إلى زوج أختي الذي كان بمثابة أخٍ حقيقي لي،

إلى كل من شاركني هذا الطريق بدعوة صادقة أو كلمة طيبة، أهدي ثمرة هذا النجاح.

جريدان صارة

قائمة أهم المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ص ص: صفحة صفحة

ط: طبعة

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم المجتمعات البشرية، إذ لاومت الإنسان منذ نشأته، وشكلت أحد أبرز مظاهر الاضطراب داخل المجتمع، وهي لا تقتصر آثارها على الاضرار بالأفراد فحسب، بل تمتد لتطال تماسك النسيج الاجتماعي وتؤثر سلبا على الاستقرار الاقتصادي والسياسي مما يجعلها تهديدا حقيقيا لأمن المجتمع وسلامته، ومن هذا المنطلق تسعى الدولة عبر مؤسساتها المختصة إلى مكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها، من خلال اعتماد مختلف الوسائل القانونية والعملية الكفيلة بالتصدي لها.

ويترتب على وقوع الجريمة في أي مجتمع نشوء حق الدولة في العقاب، باعتبارها الجهة المكلفة بحماية النظام العام وصون المصلحة العامة، ويمارس هذا الحق عبر الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة بهدف تطبيق أحكام قانون العقوبات على مرتكب الجريمة، بما يحقق الردع العام والخاص.

وتنطلق إجراءات الدعوى العمومية بمجرد علم السلطات المختصة بوقوع الجريمة، حيث تتخذ مختلف التدابير اللازمة للكشف عن ملابساتها، وتحديد الفاعل، وجمع الأدلة التي تتهم في إثبات الواقعة الإجرامية، وبعد الإثبات الجنائي حجر الأساس في هذه المرحلة، إذ يمكن القاضي من تكوين قناعاته الشخصية للفصل في القضية، سواء بإدانة المتهم أو تبرئته.

غير أن تطور الجريمة وتعدد أساليبها أفرز أنماطا جديدة لم تكن معروفة سابقا، الأمر الذي دفع بالمشرعّ إلى مراجعة سياسته الجنائية، من خلال استحداث آليات بديلة للعقاب التقليدي خاصة في الجرائم التي لا تشكل خطرا جسيما على المجتمع وهو ما ساهم في التخفيف من عبئ القضايا على القضاء وتحقيق عدالة أكثر فعالية.

اتجهت بعض التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري إلى تبني سياسة جنائية قائمة على الرضائية، ترتكز على اشراك أطراف النزاع لإيجاد حلول توافقية من خلال الحوار والتفاهم، ويهدف هذا التوجه إلى تسوية النزاع الجزائي بطرق بديلة عن الأسس التقليدية القائمة

على العقاب، ذلك عبر الاتفاق على جبر الضرر الناجم عن الجريمة دون اللجوء بالضرورة إلى المتابعة الجزائية في حق المشتكى منه.

وفي هذا الإطار برزت الوساطة الجزائية كآلية فعالة لتسوية النزاعات الجنائية بطرق ودية، حيث تعد وسيلة لإنهاء الدعوى العمومية دون المرور بجميع مراحل الإجراءات التقليدية من تحقيق ومحاكمة، وتمتاز هذه الآلية بالسرعة والمرونة، مما يساهم في تخفيف العبء عن الجهات القضائية وتسريع الفصل في القضايا مقارنة بالإجراءات الكلاسيكية التي غالبا ما تتسم بالطول والتعقيد.

إن فكرة الوساطة الجزائية ظهرت لأول مرة في بعض دول أمريكا الشمالية خلال سبعينيات القرن الماضي حيث شهدت أولى تطبيقاتها سنة 1974، قبل أن تنتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1978 لتعرف بعد ذلك انتشارا واسعا في الدول الأوروبية التي تبنتها ضمن تشريعاتها مما ساهم في ترسيخها كخيار بديل وفعال في مجال العدالة الجزائية.

كرس المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية سنة 2015 بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث تم إدراج أحكام خاصة بالوساطة ضمن هذا القانون من خلال إضافة فص مستقل يحدد إطارها القانوني وشروط تطبيقها وذلك ضمن باب البحث والتحري عن الجرائم في سياق تحديث آليات تحريك الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق.

ثم جاء القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] ليعزز توجه المشرع الجزائري نحو تبني آليات العدالة الرضائية من خلال تطوير نظام الوساطة الجزائية وتدعيم إطارها القانوني، فقد سعى هذا التعديل إلى توسيع مجال تطبيق الوساطة وتوضيح إجراءاتها بشكل أدق مع تعزيز دور النيابة العامة في اقتراحها والإشراف عليها بما يضمن

[1] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق لـ 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 19 صفر عام 1447 هـ الموافق لـ 13 أوت سنة 2025 م.

حقوق أطراف النزاع، كما استحدث جملة من الأحكام التي تهدف إلى تكريس فعالية هذه الآلية من خلال ضبط شروط اللجوء إليها وتحديد الجرائم التي يمكن أن تكون محل وساطة، إضافة إلى تنظيم آثارها القانونية كما تم التطرق إلى الوساطة الجزائية في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم[1].

وتسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مع إبراز اهم الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال تبني هذا النظام، وكذا تحليل مدى نجاعته في تكريس العدالة الرضائية، وتخفيف الضغط على الجهات القضائي، كما تهدف إلى تقييم مدى قدرته على توفير بديل فعال على الإجراءات التقليدية التي غالبا ما تتسم بالطول والتعقيد.

تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع الوساطة الجزائية في الأهمية القانونية والعملية التي أصبحت تحتلها كآلية بديلة لتسوية نزاعات الجزائية، لما توفره من سرعة في الفصل في القضايا وتحقيق الصلح بين الأطراف بعيدا عن الاجراءات القضائية التقليدية، كما يعود اختيار هذا الموضوع الى تزايد اهتمام تشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، بتكريس الوساطة الجزائية ضمن منظومة العدالة التصالحية بهدف التخفيف من ضغط القضايا على الجهات القضائية وتعزيز حماية الروابط الاجتماعية، وهو ما يدفع إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار الوساطة الجزائية حلا بديلا للدعوى العمومية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنعتمد على المنهج الوصفي نظرا لطبيعة الموضوع الذي يتطلب هنا وصف نظام الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى العمومية التي كرسها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-14 السالف الذكر، وكذلك القانون رقم 15-12 المتعلق

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 02 شوال 1436 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2015 م.

بحماية الطفل وأيضا الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال شرح وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة الجزائية بكل جوانبها.

اعتمدنا في دراستنا هذه على التقسيم الثنائي أي قسمنا الدراسةّ إلى فصلين الأول بعنوان ماهية الوساطة الجزائية حيث تناولنا فيه مفهوم الوساطة الجزائية كمبحث أول ثم تمييز الوساطة الجزائية عن البدائل الأخرى في حل النزاعات كمبحث ثاني.

أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان تطبيق الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث جاء المبحث الأول منه يتحدث عن نطاق تطبيق الوساطة الجزائية، فيما كان المبحث الثاني بعنوان الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية.

الفصل الأول

مفهوم الوساطة وتمييزها عن البدائل الأخرى في حل النزاعات

أفرزت التحولات الإجتماعية المعاصرة صورة البحث عن أليات بديلة لمواجهة أزمة العدالة، من شأنها الإسهام في تحفيف العبء الواقع على القضاء وعلى الدولة باعتبارها صاحبة الحق العام في العقاب، خاصة في القضايا التي لا تمس بالمصلحة العامة بشكل مباشر.

غير أن الملاحظ أن الإعتماد على العقوبات الردعية، رغم شدتها وتطبيقها على مختلف الفئات سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، لم يحقق الأثر المرجو في الحد من معدلات الجريمة، كما لم يسهم في تهذيب سلوك الأفراد أو الحفاظ على الروابط الاجتماعية داخل المجتمع، وقد أدى ذلك إلى عجز السياسة الجنائية التقليدية عن مؤادبة تزايد القضايا وتنوعها، وعن توفير الحماية الكافية لمختلف القيم التي يتعين صونها.

ومن ثم أصبح اللجوء إلى وسائل أخرى أمرا حتميا، يهدف حماية الحقوق والحريات دون المساس بسلطة الدولة في توقيع العقاب، بل من أجل مساعدة القضاء على تخفيف أعبائه، وتعزيز تماسك المجتمع من خلال دعم العلاقات بين أفراده وتقويتها، ولهذا ظهرت مجموعة من الأليات التي تبنتها التشريعات الحديثة لتسوية النزاعات دون اللجوء الى القضاء، وعرض بدائل الدعوى الجنائية، نظرا لأنها تحول دون تحريك الدعوى العمومية.

كما تساهم في تجنب الإجراءات المطولة أمام المحاكم، وتعد الوساطة إحدى أهم هذه الوسائل، حيث تستخدم كبديل عن الدعوى العمومية. وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل مفهوم الوساطة الجزائية من حيث تعريفها وخصائصها وطبيعتها القانونية في المبحث الأول، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى أم خصوصيات هذا النظام مقارنة تغيره من الوسائل البديلة لحل النزاعات، سيعالج هذا الفصل حملة من الإشكالات القانونية المرتبطة بالوساطة الجزائية، وذلك من خلال محاولة التطرق إلى مفهوم الوساطة الجزائية (المبحث الأول)، ضف إلى ذلك ابراز تمييز الوساطة الجزائية عن البدائل الأخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية ثمرة للجهود التي بذلتها التشريعات الحديثة في إطار تطوير السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك بهدف مواجهة الأزمات التي تعاني منها منظومة العدالة الجنائية، لاسيما ما ترتب عنها من تضخم القضايا وتراكم الملفات أمام الجهات القضائية، الأمر الذي أثقل تأهل القضاء وأثر سلبا على فبعاليته وسرعة الفصل في النزاعات وفي هذا السياق، برزت الوساطة الجزائية كألية بديلة عن تحريك الدعوى العمومية.

كما لها من أثار إيجابية تتمثل في تسوية النزاع بصورة ودية، وإنهاء الخصومة دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة، كما سيهم في تجنب تعقيدات المسار القضائي وطول مدته، فضلا عن تقليص أجال الفصل في القضايا، وقد أثبتت هذه الألية، إلى جانب غيرها من الوسائل البديلة، نجاعتها من التشريعات الإجرائية الحديثة، باعتبارها أسلوبا معاصرا يقوم على التوفيق و إعادة التوازن بين اطراف النزاع بدل الإقتصار على العقاب.

وعليه سنخصص هذا المبحث لدراسة مفهوم الوساطة الجزائية من خلال ثلاثة مطالب أساسية، حيث سنتناول مختلف التعريفات من لغوية الى فقهية للوساطة الجزائية مع بيان أهم خصائصها (المطلب الأول)، ثم نتطرق في إلى تحديد طبيعتها القانونية (المطلب الثاني)، على أن نفرد (المطلب الثالث) لعرض أهم تقسيمات الوساطة الجزائية بحسب مجالات تطبيقها.

المطلب الأول

تعريف الوساطة الجزائية وخصائصها

عرفت الوساطة منذ القدم باعتبارها وسيلة بسيطة لتسوية النزاعات، حيث استندت في بدايتها الى الأعراف والعادات السائدة داخل المجتمعات، واعتمدت أساسا على مفهوم الصلح وتحقيق المصلحة بين الأطراف المتنازعة، وقد مارست المجتمعات القديمة هذا الأسلوب بشكل

واسع، قبل أن تعود التشريعات الحديثة إلى تبنيه بصورة أكثر تنظيما، خاصة بعد الثورة الفرنسية، كما برزت بشكل واضح خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 1965 و 1970.

وتتم من أهمية الوساطة في طابعها الإنساني والعقلاني، اذ نقوم على تعزيز الحوار والتفاهم بين الأفراد، وهي بذلك ليست فكرة حديثة النشأة، بل تمتد جذورها الى الحضارات القديمة، لاسيما الحضارة اليونانية، وكما أنها حضارة في مبادئ الشريعة الإسلامية، وفي العديد من التقاليد الاجتماعية السائدة في بعض المجتمعات العربية [1] . وعليه سنتناول تعريف الوساطة الجزائية (الفرع الأول)، ثم إبراز خصائص الوساطة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

سيتلزم الأمر للتعرف على إجراءات الوساطة الجزائية كذلك كيفية تطبيقها و أهم نتائجها التعريف بها قبل كل شيء فالوساطة وأن كانت قديمة في التشريعات المقارنة أما عند المشرع فقد وردت ضمن قانون 25 – 14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

ولذلك سنتطرق تباعا الى التعريف بالوساطة الجزائية أولا في اللغة العربية ثم عند بعض الفقهاء.

أولا / التعريف اللغوي للوساطة:

الوساطة في اللغة معناها: التوسط بين أمرين أو شخصين و (الوسيط) ظرف جمعن بين، أو الوسط هو المتوسط بين المتخاصمين والوساطة بين متخاصمين دخول طرف بين الطرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحا[2].

فالوساطة بهذه عبارة عن وسيلة سلمية لحل النزاعات وما يميزها هو تدخل الطرف الثالث الذي يسمى: الوسيط.

---

[1] عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد (4)، سنة2011، ص ص 104 105 .

[2] المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مجمع اللغة العربية، مصر، سنة 2016، ص901

كما في الشريعة الإسلامية، فتفهم الوساطة باعتبارها تدخل طرف ثالث بقصد الإصلاح بين المتخاصمين وانهاء النزاع صلحا.

وهي بذلك وسيلة قائمة على الحوار والتفاهم، ترمي الى إعادة الوئام وتحقيق التوازن بين الحوار والواجبات كما ان لفظ (الوسط) يدل على الاعتدال والخيرية، وكلية فإن الوساطة في مدلولها اللغوي والشعري تعد وسيلة سلمية لتسوية النزاعات

وهي استعارة للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي الإفراط والتفريط[1] مصادقا لقوله تعالى: (وكذاك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)[2].

ثانيا/ التعريف الفقهي للوساطة:

حاول الفقه من عدة جهات وضع تعريف يتناسب وهدف الوساطة في حل النزاعات بين الخصوم، ومن أهم هذه التعريفات نجد: حسب الدكتور رامي متولي القاضي بأنها " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه دخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة اطراف الإتصال بالجاني والمجني عليه، والإلتقاء بهم لتسوية الأثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، و يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائي"

وعرفها الفقيه الفرنسي jean pactel على أن الوساطة الجنائية إجراء سمح للنيابة العامة بتسوية النزاع الناتج عن الجريمة عبر اتفاق الجاني والضحية تحت اشرافها، بهدف اصلاح الضرر وتفادي اللجوء الى المحاكمة.

يرى أحمد برادة غزيول أن الوساطة تُعدّ من الوسائل البديلة الحديثة لتسوية النزاعات، إذ تقوم على أساس تنظيم لقاءات خاصة وسرية تجمع بين أطراف النزاع ودفاعهم، تحت إشراف

---

[1] دريسي نور الهدى، الطرق الودية لحل المنازعات الجزائية نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص166.

[2] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 143.

شخص محايد يتولى إدارة الحوار بينهم بطريقة تضمن الهدوء والتوازن. ولا يقتصر دور الوسيط على مجرد التقريب بين وجهات النظر، بل يمتد إلى تسهيل عملية التواصل، وإزالة مظاهر التوتر والخلاف، مع توجيه الأطراف نحو البحث عن حلول توافقية تحقق مصالحهم المشتركة.

كما تهدف الوساطة إلى إقناع الأطراف بأهمية الحل الودي وما يحققه من مزايا، سواء من حيث اختصار الوقت والإجراءات، أو المحافظة على العلاقات الاجتماعية، مقارنةً بما قد يترتب عن اللجوء إلى القضاء من تعقيد وطول في الخصومة. ومن ثمّ، فإن الوساطة تمثل آلية تقوم على الحوار والتفاهم، وترمي إلى الوصول إلى اتفاق مقبول يرضي جميع الأطراف، بعيدًا عن الطابع الإجباري الذي يميز الأحكام القضائية[1].

من جهة أخرى، يعرّف عبد السلام ذيب الوساطة على أنها آلية تُسند فيها مهمة معالجة النزاع إلى شخص محايد يمتلك خبرة ودراية بموضوع الخلاف، دون أن تكون له سلطة الفصل أو إصدار قرار ملزم بشأنه. ويُطلق على هذا الشخص اسم "الوسيط"، حيث يتمثل دوره في الاستماع إلى أطراف النزاع وفهم مواقفهم المختلفة، من خلال إجراء مناقشات وحوارات قد تتم بصورة مباشرة بين الخصوم، أو بطريقة غير مباشرة بحسب ما تقتضيه طبيعة النزاع وظروفه.

ولا يقتصر دور الوسيط على مجرد نقل الآراء بين الأطراف، بل يعمل على تهيئة مناخ من الثقة والتفاهم، وتقريب وجهات النظر بينهم، بما يساعد على فتح قنوات التواصل وإزالة أسباب التوتر والخلاف. كما يسعى إلى تشجيع الأطراف على اقتراح حلول توافقية نابعة من إرادتهم الحرة، بهدف الوصول إلى تسوية ودية تحقق رضاهم المشترك وتحافظ على مصالحهم، بعيدًا عن الطابع الإلزامي الذي تتميز به الأحكام القضائية[2].

---

[1] أمحمد برادة غزيول، (دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية) مجلة العلوم القانونية، المغرب، العدد 1، سنة 2013، ص ص15،16.

[2] – زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، (مذكرة ماجستير في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2016–2015، ص43.

أما كارل أ. سليكيو فينظر إلى الوساطة باعتبارها عملية يقوم من خلالها طرف ثالث محايد بمساعدة شخصين أو أكثر على الوصول إلى حل يصدر عن إرادتهم الذاتية بشأن مسألة أو عدة مسائل محل نزاع بينهم. وتقوم هذه العملية على تشجيع الأطراف على الحوار والتفاوض، بما يمكّنهم من إيجاد تسوية توافقية تعكس مصالحهم المشتركة وتراعي تطلعاتهم المختلفة.

كما تُستخدم الوساطة كوسيلة فعّالة للتدخل في المفاوضات المتعثرة، إذ يعمل الوسيط على تسهيل التواصل بين الأطراف، وتقريب وجهات النظر، والحد من مظاهر التوتر والخلاف، دون أن يفرض عليهم حلاً معينًا أو يمتلك سلطة الفصل في النزاع. ومن ثمّ، فإن الوساطة تُعدّ آلية مرنة تعتمد أساسًا على التعاون والرضا المتبادل للوصول إلى اتفاق يحقق الاستقرار وينهي النزاع بصورة ودية[1].

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية بحملة من الخصائص التي تعكس طابعها الرضائي والاختياري ويمكن اجمال هذه الخصائص فيما يلي:

أولا/ اجراء اختياري ورضائي:

تعد الوساطة الجزائية اجراء رضائي من بدايته الى نهايته[(2)] وليست اجراء الزامي على وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية بل هي اجراء جوازي واختياري يقرره بمبادرة من أو بطلب من الضحية او المشتكى منه و هذا ما أكدته المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في نصها : يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام.

[1] كارل أ. سيليكو، الوساطة في حل النزاعات، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص21.

[(2)] مبروك سعايد، الوساطة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة و أمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العزي التبسي، تبسة، الجزائر 2021/ 2022 ص 37

ولا يلتزم وكيل الجمهورية بسبب رفضه للوساطة كما لا يجوز الطعن في قراره، لكونها تدخل ضمن سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة ويترتب على الطابع الرضائي للوساطة حق الأطراف في العدول عنها في أي وقت وعدم الإلتزام بالإستمرار فيها مع تمتعهم بحرية تحديد تدابير تسوية النزاع بينما يقتصر دور وكيل الجمهورية على إدارة ومراقبة الوساطة حول التدخل في مضمون الإتفاق وفي خال فشل الوساطة أو إنهائها، تستعيد النيابة العامة حقها في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأن الدعوى [1].

ثانيا/ السرية والخصوصية:

تتميز الوساطة الجزائية بالسرية والخصوصية، خلافا لعلنية المحاكمة الجزائية التي تمس سمعة المتهم، لذلك يفضل الكثيرون اللجوء الى الوساطة لما توفره من حماية للحياة الخاصة.

تجري إجراءات الوساطة بعيدا عن اعين الجمهور، ولا يحضرها إلا اطراف النزاع والوسيط،[2] وغالبا داخل مكتب وكيل الجمهورية خارج قاعة المحكمة.

وتعد هذه الخصوصية من اهم محفزات اللجوء الى الوساطة اذ تضمن سرية الإجراءات وعدم التشهير بالأطراف مع إمكانية حضور المحامي ووكيل الجمهورية عند الإقتضاء، مما يحقق توازن بين السرية و ضمان الحقوق.[3]

---

[1] صالح جزول، الحاج مبطوش، مدى فعالية الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة تلمسان، الجزائر، مارس 2017 ص 106

[2] نور الهدى سافر، الوساطة في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،2016/2015 ص 37.

[3] فهيمة سباع، دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر2022/2021 ص 28

ثالثا/ السرعة ومرونة الإجراءات:

تتميز الوساطة الجزائية بالسرعة ومرونة الإجراءات مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية التي تتسم بالطول والتعقيد بسبب تعدد درجات التقاضي وطرق الطعن، وتعد الوساطة وسيلة فعالة لحسم النزاعات في وقت وجيز لما لها من دور في تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف خاصة في المعاملات التجارية التي يتضرر فيها المتقاضون من التأخير.

وتقوم سرعة الوساطة على بساطة إجراءاتها وسهولتها إضافة الى كفاءة الوسيط و خبرته وقدرته على إدارة الحوار والتفاوض بين الأطراف بعيدا عن الشكليات المعقدة، كما تمنح الوساطة مرونة كبيرة، اذ لا تخضع لإجراءات محددة مسبقا ولا يترتب البطلان إلا في حالة مخافة القانون، مما يجعلها أكثر واقعية ولائمة لإنهاء النزاعات بسرعة وفعالية.

يرى جانب من الفقه أن السرعة في الإجراءات الجزائية تقوم على تبسيط الإجراءات واختصارها بما يحقق الفصل السريع في النزاعات، غير أن عدم تحديد المشرع الجزائري لأجل زمني محدد لإتمام الوساطة الجزائية قد يؤثر عملياً على تجسيد هذه الغاية. ومع ذلك، تتميز الوساطة الجزائية بمرونتها وابتعادها عن التعقيدات الشكلية التي تطبع إجراءات المتابعة القضائية التقليدية، إذ لا تخضع لإجراءات صارمة يترتب على مخالفتها البطلان، وإنما يكفي احترام القواعد القانونية الأساسية بما يسمح بتحقيق تسوية ودية للنزاع. كما تتجلى أهمية الوساطة الجزائية في كونها إجراءً قليل التكاليف، يتم غالباً دون رسوم أو مصاريف قضائية، الأمر الذي يجعلها وسيلة فعالة ومناسبة لأطراف النزاع، باستثناء الحالات التي يختار فيها الأطراف الاستعانة بمحامٍ مقابل أتعاب محددة[1].

[1] حمامي حسام ولكحل أحمد، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2024/2023، ص 19.

رابعا/ المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم:

تهدف الوساطة الجزائية الى الحفاظ على العلاقات الودية بين الخصوم باعتبارها خلافا للعدالة التقليدية التي تنص غالبا بداية طرف وخسارة اخر، وما يترتب عن ذلك من عداوة دائمة بين الأطراف.

وتقوم الوساطة على جمع الضحية والمشتكي منه على طاولة التفاوض لمناقشة جميع جوانب النزاع، وتقريب وجهات النظر بمساهمة الوسيط بهدف التوصل الى حل ودي يرضي جميع الأطراف ويعيد بناء العلاقات الاجتماعية كما تركز الوساطة على اصلاح الضرر، والتعبير عن المشاعر وتحقيق التفاهم بدل الاقتصار على الردع والعقاب[1].

وتعد الوساطة مكملة للعدالة التقليدية اذ تسعى الى التوقيف بين اطراف النزاع وضمان استمرارية العلاقات الودية بينهم، وهو ما ينسجم في التوجهات الدولية الحديثة خاصة تلك التي اقرتها الأمم المتحدة في مجال دعم الضحايا وتكريس اليات العدالة التصالحية[2].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

اثارت مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية نقاشا فقهيا واسعا، حيث تعددت الآراء حول تكييفها، فذهب اتجاه الى اعتبارها ذات طبيعة اجتماعية بالنظر الى أهدافها المتمثلة في تحقيق التوافق وإعادة الانسجام داخل المجتمع، بينما رأى اتجاه آخر أنها تمثل صورة منصور الصلح كما تقوم عليه من تسوية ودية للنزاع، في حيث اعتبرها اتجاه ثالث احدى بدائل الدعوة الجزائية، على أساس انها تسهم في انهاء الخصومة دون اللجوء الى المحاكمة، بينما ذهب رأي رابع الى إضفاء الطابع الإداري عليها لإرتباطها بإجراءات تسبق تحريك الدعوى العمومية.

---

[1] دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12 والامر 15-02، مجلة آفاق للعلوم، العدد 10، جامعة الجلفة، الجزائر، جانفي 2018، ص05.

[2] مبروك سعيد، المرجع السابق، ص38.

ويرجع الاختلاف إلى تباين نظرة الفقهاء للوساطة الجزائية من حيث أهدافها واثارها القانونية، وتبرز أهمية تحديد طبيعتها أساسا في معرفة النتائج المترتبة عنها، خاصة ما يتعلق بمصير الدعوى العمومية وإمكانية انقضائها وفقا للأسباب التي يقررها القانون، واستنادا لذلك سننبرز طبيعتها في كونها ذات طبيعة اجتماعية**(الفرع الأول)**، أو كونها صورة من صور الصلح **(الفرع الثاني)**، ضف إلى ذلك احدى بدائل الدعوى الجزائية **(الفرع الثالث)** وأخيرا اعتبار طبيعتها ذات اجراء اداري **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إضفاء الطابع الاجتماعي على الوساطة الجزائية، انطلاقا من كونها تهدف أساسا الى تحقيق السلم الاجتماعي وإعادة التوازن الذي اخلت به الجريمة، فالوساطة وفق هذا التصورين لا تقتصر على معالجة النزاع من زاويته القانونية فحسب، بل تسعى الى اصلاح الروابط الاجتماعية المتضررة، عبر تمكين اطراف الخصومة من الوصول الى تسوية رضائية تعيد الانسجام بينهم[1].

ومن هذا المنطلق تعد الوساطة ألية حديثة للتنظيم الاجتماعي داخل المنظومة الجنائية، تعتمد على دخول طرف محايد يسهم في تقريب وجها النظر ويسير الحوار دون ان يمارس سلطة قضائية بالمعنى التقليدي وهو ما يعكس توجها معاصرا في السياسة الجنائية نحو تبني مقاربة تصالحية ذات بعد انساني واجتماعي[2].

غير أن التركيز المفرط على هذا البعد الاجتماعي عرضه للنقد إذ قد يؤدي الى تهميش الطبيعة القانونية للوساطة ودورها في التأثير على مصير الدعوى العمومية، خاصة وأنها

---

[1] اشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص ص 31، 32.

[2] المرجع نفسه، ص 32.

اصبحت اليوم اذاة قانونية منظمة بنصوص تشريعية واضحة ولم تعد مجرد مبادرة اجتماعية ذات طابع ودي[1].

الفرع الثاني: الوساطة صور من صور الصلح

يرى اتجاه فقهي أن الوساطة الجزائية تعد احدى صور الصلح بالنظر لإشتراكهما في الأساس الرضائي القائم على توافق إرادة أطراف النزاع لإنهاء الخصومة فكلا النظامين يهدف الى تسوية النزاع بعيدا عن المسار القضائي التقليدي اعتمادا على قبول الأطراف لحل توافقي.

غير أن هذا التكييف لم يسلم من النقد، لاختلاف الآثار القانونية المترتبة على كل منهما، فالصلح قد يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية وفقا للشروط محدد في حين ان الوساطة تعد اجراءا سابقا على تحريك الدعوى العمومية ولا تنتج اثرها الى في الحدود التي رسمها المشرع، كما ان الصلح يمكن ان يتم مباشرة بين الخصوم، بخلاف الوساطة التي تستلزم تدخل طرف ثالث محايد، وعليه فإن القول بتماثلهما يظل نسبيا، رغم التقارب الظاهري بينهما في الغاية و الألية[2].

الفرع الثالث: الوساطة احدى بدائل الدعوى الجزائية

يعتبر الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي أن الوساطة الجزائية تشكل احدى بدائل الدعوى العمومية اذ تمثل وسيلة حديثة لإنهاء الخصومة الجزائية خارج المسار القضائي التقليدي وهي اجراء يهدف الى إعادة التوازن الاجتماعي وحيد الضرر اللاحق بالضحية وذلك من خلال تسوية النزاع بطريقة ودية قائمة على الرضا المتبادل بين اطرافه بما يحقق العدالة التصالحية[3].

---

[1] اشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص33، 34.

[2] محمد علي عبد الرضا ملوك، ياسر عطوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد الثاني، 2015، ص9.

[3] رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص67.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التصور عندما ادرج نظام الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، محددا نطاق تطبيقها في المخالفات وبعض الجنح البسيطة مثل القذف والسب وهذا ما هو وارد في المادة 61 من قانون 25 – 14 وبموجب هذا التنظيم خول لوكيل الجمهورية اقتراح اللجوء الى الوساطة باعتبارها بديلا عن المتابعة القضائية، متى توافرت شروطها القانونية وكان الهدف الأساسي منها تعويض الضحية وانهاء النزاع بطريقة رضائية، كما نص على ذلك في المادة 63 من القانون 24 – 14.[1]

الفرع الرابع : الوساطة إجراء إداري

يرى جانب من الفقه أن الوساطة الجزائية إجراء ذو طبيعة إدارية، باعتبارها تتدرج ضمن صلاحيات النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي لا تقوم على أساس عقد مدني بين الأطراف وإنما تباشر تحت اشراف وكيل الجمهورية الذي يملك سلطة اقتراحها وتقدير مدى ملائمتها وفق لمقتضيات المصلحة العامة، خاصة في الجرائم البسيطة[2].

وفي هذا السياق يستأنس بما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 40 من قانون الإجراءات الفرنسي باعتبارها احد بدائل المتابعة، ومع ربطها ضرورة حيد الضرر وإزالة أثر الجريمة.

بعدما تطرقنا الى استعراض الآراء الفقهية فيما يخص طبيعة نظام الوساطة والتي يراها البعض انها عقد صلح في حيث يراها الأخرون اجراء اداري فيما يرى البعض الاخر انها من بدائل الدعوى الجنائية، وبين من يراها ذات طابع اجتماعي، بحيث ان مفاد ما عرضناه نرى ان الوساطة الجزائية اجراء ذات طابع خاص يدخل في مضمون الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائية لما لها من أثر عملي في تقليص عدد القضايا المعروضة على

---

[1] المادة 63 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في اقليم كردستان، محكمة جنح أربيل، العراق، 2014، ص ص15، 16.

المحاكم وذلك نظرا لما تتمته به من مميزات وخصائص في هذا المجال لحل النزاعات المعروضة[1].

المطلب الثالث

تقسيمات الوساطة الجزائية

يقتضي التمهيد لتقسيمات الوساطة جزائية الإشارة إلى الصعوبة التي تعترض محاولة حصر مختلف صورها نظرا لما عرفت الوساطة من تطور ملحوظ على الصعيد العالمي، وقد أصبحت تضم مناهج متعددة يعكس هذا التنوع تعدد المجالات التي تمارس فيها وتباين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ولا تزال الوساطة تعد إلى اليوم إحدى الأليات المستحدثة في مجال إدارة المنازعات، لهذا سنعتمد في دراستنا على جملة من المعايير قصد حصر أهم أشكال الوساطة، حيث يستم التطرق تقسيم الوساطة من حيث دور الوسيط (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى تقسيماتها من حيث الطبيعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقسيم الوساطة من حيث دور الوسيط

تعتبر الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها من أبرز صور الوساطة وأكثرها شيوعا وقد كرس المشرع الفرنسي هذا التوجه حيث اعتمد الوساطة المفوضة كإطار عام تندرج ضمنه باقي صور الوساطة قبل أن سيتحدث لاحقا صورة أخرى تتمثل في الوساطة المحتفظ بها، والوساطة من حيث دور الوسيط الوساطة تكمن في المفوضة (أولا) بالإضافة إلى الوساطة المحتفظ بها (ثانيا).

أولا/ الوساطة المفوضة:

تعتبر الوساطة المفوضة الأصل في الوساطة الجزائية، حيث تتولى فيها النيابة العامة إحالة ملفات القضايا الى هيئات أو جمعيات مختصة تتكفل بإجراء الوساطة وقد تبنى هذا النموذج خاصة المشرع الفرنسي من خلال إسناد مهمة الوساطة على جمعيات مساهمة الضحية أو جمعيات المراقبة القضائية وذلك في إطار بدائل المتابعة الجزائية.

---

[1] صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص16.

تنجز الوساطة المفوضة بناء على اتفاق يربط النيابة العامة بالجمعية المختصة، دون إشراط شكل معين لهذا الاتفاق، إذ قد يكون مكتوب أو شفوي، ويشترط في الوسيط أن يكون تابعا لإحدى هذه الجمعيات المرتبطة بالنيابة العامة[1].

وتتمتع النيابة العامة بدور محوري في هذا النوع من الوساطة إذ تنفرد بسلطة اللجوء إلى الوساطة بعد موافقة أطراف النزاع، كما تختص بفرز القضايا القابلة لها وإحالتها على الوسطاء، ثم إتخاذ القرار النهائي بشأن النزاع في ضوء نتائج الوساطة.

ويقتصر نطاق تطبيق الوساطة المفوضة على الجرائم البسيطة التي لا تمس بشكل كبير بأمن النزاع، مثل بعض صور العنف البسيط، الخلافات العائلية، القذف البسط لاسيما إذا تعلق الأمر بالأحداث[2].

ثانيا/ الوساطة المحتفظ بها:

تعد الوساطة المحتفظ بها إحدى صور الوساطة الجزائية التي تمارس داخل إطار العدالة وتحت إشراف مباشرة من النيابة العامة وتصدق هذه الوساطة إلى تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع قصد التوصل إلى اتفاق رضائي، دون إخراج الدعوة من حوزة السلطة القضائية.

في هذا النوع من الوساطة، يقوم بدور الوسيط قاض أو جهة تابعة للسلطة القضائية أو النيابة العامة، وتبقى الدعوى العمومية محتفظ بها داخل نطاق النيابة العامة خلافا للوساطة المفوضة التي يتم فيها إحالة الملف الى جمعيات او هيئات خارجية[3].

ويطلق على الوساطة المحتفظ بها أيضا تسمية الوساطة الإستشارية بالنظر إلى الدور الفعال التي تضطلح به النيابة العامة في تسيير النزاع وتحليل أطرافه، مع الإشراف على سير الوساطة و نتائجها

---

[1] اشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السبق، ص31.

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصر، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص ص60، 61.

[3] منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023، ص ص131، 132.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا النموذج من الوساطة ويتضح ذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية المادة 59 حيث خول لوكيل الجمهورية سلطة متابعة والإشراف على عملية الوساطة.

الفرع الثاني: تقسيم الوساطة من حيث الطبيعة

بحيث يتولى القضاء هذا النوع من الوساطة دون غيره، حيث يُعرض النزاع أمام المحكمة لتباشَر إجراءات الوساطة بإحدى طريقتين. تتمثل الطريقة الأولى في مباشرة قاضي من القضاة المكلّفين بقضايا الوساطة لهذه الإجراءات بنفسه بصفته وسيطًا، أما الطريقة الثانية فتقوم على إحالة النزاع إلى وسيط محترف تتوافر فيه الشروط المطلوبة لممارسة الوساطة.

ويكون هذا الوسيط عادةً مسجّلًا ضمن قائمة الوسطاء المؤهلين أو المعتمدين لدى الجهات القضائية، وقد يكون شخصًا طبيعيًا كالمحامي أو الخبير المختص، كما قد يكون شخصًا معنويًا يتمثل في هيئة أو مؤسسة متخصصة في تسوية النزاعات بالطرق الودية، مثل مراكز التوفيق والوساطة. ويهدف هذا التنظيم إلى توفير إطار قانوني يضمن حسن إدارة جلسات الوساطة، وتحقيق التوازن بين الأطراف، بما يساعد على الوصول إلى حلول توافقية تُنهي النزاع بصورة ودية وفعّالة[1].

أثار تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية نقاشا فقهيا واسعا مما أدى إلى إختلاف الإتجاهات حول تصنيفها، بين من يرى أنها وسيلة مستقلة لحل النزاعات، ومن يعتبرها إمتدادا للنظام الاجتماعي والتصالحي وبناء على ذلك، تقسم الوساطة إلى عدة صور أهمها الوساطة القضائية (أولا)، والوساطة الاجتماعية تحت الرقابة القضائية (ثانيا)، والوساطة الاجتماعية حيث يعكس كل نوع تصورا معينا لطبيعة هذا الإجراء وأهدافه (ثالثا).

[1] اوديجا بن سالم، المرجع السابق، ص 42

أولا/ الوساطة القضائية:

يقصد بالوساطة القضائية ذلك الإجراء الذي يتم تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية، حيث يتولى وكيل الجمهورية أو الجهة المختصة إحالة النزاع إلى وسيط بهدف التوصل الى تسوية رضائية بين أطرافه وتتميز هذه الوساطة بطابعها القانوني والاجرائي، إذ تخضع لقواعد وضوابط يحددها القانون، بما يضمن حماية حقوق الأطراف وتحقيق مصلحة العدالة، خاصة في الجرائم البسيطة التي لا تستوجب المتابعة التقليدية[1].

يقصد بها الوساطة التي تتم تحت إشراف القضاء حيث يعرض النزاع على المحكمة، فتتولى مباشرة إجراءات الوساطة إما بنفسها عن طريق القاضي، أو بإحالة الأطراف الى وسيط معتمد مؤهل، سواء كان شخصا طبيعيا كالمحامي أو الخبير أو هيئة مختصة، بهدف الوصول إلى تسوية ودية للنزاع.

ثانيا/ وساطة إجتماعية تحت رقابة قضائية:

يقصد بها الوساطة التي تتم خارج الأجهزة القضائية من طرف أشخاص طبيعيين أو جمعيات أهلية، بناء على إحالة من النيابة العامة أو القضاء، مع خضوعهما للإشراف فهما، ويكون للنيابة العامة دور في متابعة سيرها وتقدير مدى نجاحها، تمهيدا لإتخاذ القرار المناسب بشأن الدعوى الجزائية[2].

ثالثا/ الوساطة الاجتماعية:

تعد الوساطة الاجتماعية من أقدم صور الوساطة إذ ظهرت أولا في المجال الاجتماعي من خلال تسوية النزاعات بين العمال ثم تطورت لتشمل الخلافات بين الأفراد، خاصة النزاعات

---

[1] أوديجا بن سالم، المرجع السابق، ص41.

[2] هناء جبوري محمد، الوساطة الجزائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، العدد 02، سنة 2013، ص220.

الأسرية والشخصية كالطلاق والنفقة وغيرها [1]، وتتم هذه الوساطة خارج الأجهزة القضائية، عن طريق تدخل أشخاص يتمتعون بالثقة وحسن السيرة من أفراد المجتمع أو ممثلي الجمعيات، يهدف التقريب بين الخصوم، وإيجاد حلول توافقية للمشكلات اليومية البسيطة التي تقع داخل الاحياء والمجتمع، وغالبا ما يقوم بها وسطاء متطوعون يسعون الى الحفاظ على الروابط الاجتماعية وتحقيق السلم المجتمعي[2].

يقصد بهذا النوع من الوساطة تلك التي تُمارس خارج نطاق الجهاز القضائي، من خلال تدخل أشخاص أو هيئات لا ينتمون إلى السلك القضائي، غير أنهم يتمتعون بالخبرة والكفاءة اللازمة في مجال حل النزاعات وتسويتها بالطرق الودية. وقد يكون هؤلاء الوسطاء أشخاصًا طبيعيين، كالمحامين والخبراء والمختصين في الشؤون الاجتماعية أو القانونية، كما قد يكونون أشخاصًا معنويين يتمثلون في الجمعيات والهيئات الأهلية أو المراكز المتخصصة في الوساطة والتوفيق.

ويتم اللجوء إلى هذا النوع من الوساطة عادةً عن طريق إحالة القضية من طرف النيابة العامة أو الجهات القضائية المختصة إلى الوسيط أو الهيئة المعنية، بهدف تمكين أطراف النزاع من الدخول في حوار بنّاء يساعدهم على التوصل إلى تسوية ودية تُرضي جميع الأطراف. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرّع في إشراك المجتمع المدني والهيئات المتخصصة في معالجة بعض النزاعات، خاصة تلك التي تكون ذات طابع اجتماعي أو أسري أو مهني، والتي يمكن تسويتها بعيدًا عن التعقيدات والإجراءات القضائية التقليدية.

ورغم أن الوساطة في هذه الصورة تتم خارج الإطار القضائي المباشر، إلا أنها لا تعني تخلي الدولة عن دورها الرقابي، إذ تبقى خاضعة لإشراف النيابة العامة أو القضاء، بما يضمن احترام النظام العام وحماية حقوق الأطراف المتنازعة. فالنيابة العامة تحتفظ بسلطة تقديرية في

---

[1] أوديجا بن سالم، المرجع نفسه، ص47.

[2] هناء جبوري محمد، المرجع السابق، ص220.

قبول اللجوء إلى الوساطة أو رفضه، بالنظر إلى طبيعة الجريمة أو النزاع ومدى قابليته للتسوية الودية، كما تتابع سير إجراءات الوساطة للتأكد من احترام الضمانات القانونية وتحقيق الغاية المرجوة منها.

كما يهدف هذا النوع من الوساطة إلى تخفيف العبء عن الجهات القضائية، وتقليص عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم، فضلًا عن تعزيز ثقافة الحوار والتسامح داخل المجتمع. فالوساطة الخارجية تتيح للأطراف فرصة التعبير عن مواقفهم بحرية، والمشاركة في إيجاد الحلول المناسبة لنزاعهم، بدل الاكتفاء بالخضوع لحكم قضائي قد لا يحقق الرضا الكامل لجميع الأطراف. ومن ثمّ، فإن هذا الأسلوب يُعدّ من أبرز صور العدالة التصالحية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة والمحافظة على الروابط الاجتماعية بين الأفراد[1].

[1] هناء جبوري محمد، المرجع السابق، ص223.

المبحث الثاني

تمييز الوساطة الجزائية عن البدائل الأخرى في حل النزاعات

أمام تزايد القضايا المعروضة على الجهات القضائية، ظهرت الحاجة إلى اعتماد آليات بديلة لتسوية النزاعات الجزائية، تقوم على السرعة والمرونة وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأطراف. ومن بين هذه الآليات برزت الوساطة الجزائية كإجراء حديث تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون 25-14، بهدف إيجاد حلول ودية لبعض الجرائم البسيطة، من خلال تقريب وجهات النظر بين الضحية والجاني تحت إشراف السلطة القضائية.

غير أن الوساطة الجزائية لا تعد الآلية الوحيدة في مجال تسوية النزاعات، إذ تتشابه مع أنظمة أخرى كالصلح الجزائي والتحكيم والوساطة المدنية، وهو ما يقتضي ضرورة تمييزها عن هذه البدائل، وتبرز أهمية التمييز بين الوساطة الجزائية وغيرها من البدائل الأخرى في تحديد نطاق تطبيقها وإبراز خصوصيتها كآلية ذات طابع جزائي، تجمع بين حماية النظام العام وتحقيق المصالحة بين أطراف النزاع، الأمر الذي يستوجب الوقوف على أوجه الاختلاف والتشابه بينها وبين باقي وسائل التسوية البديلة، قصد توضيح مكانتها ضمن منظومة العدالة الجنائية الحديثة وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب التي ستكون تباعا :نظام الصلح الجنائي والتحكيم ثم سنخصص المطلب الثالث للتسوية الجزائية التي تناولتها بعض التشريعات المقارنة

المطلب الأول

تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح الجنائي

يعد كل من الصلح الجنائي والوساطة الجزائية من الآليات البديلة التي اعتمدها المشرع بهدف تسوية بعض النزاعات الجزائية بعيداً عن المسار القضائي التقليدي، وذلك من خلال إضفاء طابع ودي وتصالحي على معالجة الجريمة. ورغم اشتراكهما في السعي إلى إنهاء النزاع وتخفيف العبء عن القضاء، إلا أن كلا النظامين يختلف عن الآخر من حيث الطبيعة القانونية، والإجراءات، ودور الأطراف والسلطة القضائية في إتمام التسوية.

فالوساطة الجزائية تقوم أساساً على تقريب وجهات النظر بين الضحية والجاني تحت إشراف جهة مختصة، بهدف تحقيق الصلح وجبر الضرر، في حين أن الصلح الجنائي يرتكز على اتفاق مباشر يؤدي إلى انقضاء الدعوى وفق شروط يحددها القانون. ومن هنا تظهر أهمية التمييز بينهما، قصد إبراز أوجه التشابه والاختلاف التي ينفرد بها كل نظام وتحديد نطاق تطبيقه وآثاره القانونية

الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي

يقصد بالصلح الجنائي أنه إجراء مستحدث في إطار إدارة الدعوى العمومية يقوم على اتفاق رضائي بين المتهم والضحية في جرائم محددة بنص القانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية وقد أقرت التشريعات الجزائية كآلية تهدف إلى تبسيط الإجراءات وتفادي إطالتها بما يساهم في تحقيق الضغط عن الجهات القضائية وتحقيق مصلحة أطراف النزاع في إطار ودي.[1]

[1] هلا أحمد شحاذة، زودة حلا محمد سليم، تطبيق الوساطة في العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، نموذجا، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 20، العدد 1، جامعة الشارقة، الإمارات، مارس 2023، ص 174.

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي

يتشابه نظاما الوساطة الجزائية والصلح الجنائي في عدة نقاط أساسية، رغم استقلالية كل منهما عن الآخر، ومن أبرز نقاط التشابه ما يلي:

تعتبر كل من الوساطة والصلح وسيلتين بديلتين لتسوية النزاعات بعيداً عن المسار القضائي التقليدي، ويهدفان بشكل أساسي إلى إنهاء الخصومة وإعادة التوازن بين الأطراف المتنازعة.

تشترك الوساطة الجزائية والصلح الجنائي في ركيزة جوهرية وهي "توافق إرادة الأطراف"؛ فإذا انعدمت هذه الإرادة فلا وجود للوساطة أو الصلح، كونهما يرتكزان كلياً على قبول الأطراف.[1]

من خلال هذه النقطة، يظهر أن كلاً منهما يقوم على مبدأ واحد يُسمى "مبدأ الرضائية"[2].

يهدف كلاهما إلى الحد من الإجراءات الجزائية المطولة والمعتمدة في النموذج التقليدي للخصومة، كما يساهمان بفعالية في اختصار الوقت وتطوير وتسريع عملية الفصل في النزاع، مما يحقق كفاءة وفعالية أكبر للعدالة الجزائية.[3]

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي

على الرغم من وجود الكثير من النقاط التي تجمع بين نظامي الوساطة الجزائية والصلح الجنائي، إلا أن هذا التقارب لا يعني انعدام نقاط الاختلاف؛ فبالرغم من أن معظم الآراء تشير إلى وجود تقارب، إلا أن أهم نقاط الاختلاف تتمثل فيما يلي:

أولاً/ الصلح الجنائي يكون بمقابل:

يتميز الصلح الجنائي بكونه لا يتم في الأصل إلا مقابل دفع مبلغ مالي يلتزم به المخالف لصالح الإدارة أو المجني عليه. ويُعد هذا المقابل بمثابة عقوبة للمخالف، إما اقتناعاً

[1] أزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص 330.

[2] حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 76.

[3] علي محمود المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 68.

منه بمسؤوليته عن الفعل المرتكب، أو رغبةً في إنهاء النزاع وتفادياً لإجراءات المحاكمة. وبذلك يشكل المقابل أحد العناصر الأساسية التي يقوم عليها الصلح الجنائي ويميزه عن غيره من الوسائل البديلة[1]، في حين أن هذا الأمر غير وارد في الوساطة؛ لأنها لا تشترط دفع مبلغ مالي ضمن عناصرها.

ثانياً/ الطرف الثالث (الوسيط والصلح):

يقتصر الصلح على تمكين أطراف النزاع من التفاوض فيما بينهم من أجل الوصول إلى اتفاق، دون تدخل طرف ثالث بينهم لتقريب وجهات النظر أو إبداء رأيه في موضوع النزاع. وهذا ما يميزه عن الوساطة التي لا يمكن أن تتم إلا بتدخل شخص ثالث محايد بين الطرفين، يتولى مهمة التقريب بينهما، ويُعرف بـ "الوسيط".[2]

ثالثا/ دور الوسيط والمصلح:

يعد دور الوسيط أكثر فاعلية وحضورا من دور المصلح إذ يعمل على إدارة جلسات الوساطة، وتقديم مقترحات واستعمال أساليب مشددة لتقريب وجهات النظر والوصول إلى تسوية ترضي الطرفين، بينما يظهر دور المصلح محدود نسبيا حيث يقتصر على تثبيت ما يتفق عليه الأطراف دون تدخل إيجابي في صياغة الحلول.[3]

رابعا/ نطاق تطبيق الصلح:

الجرائم التي يجوز فيها الصلح محددة على سبيل الحصر، كما هو الحال في المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامية فقط وفق ما نصت عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في المقابل فإن نطاق الوساطة أوسع نسبيا إذ يمكن أن تمتد إلى بعض الجنح إضافة إلى المخالفات وفقا لما يحدده القانون[4].

---

[1] علي محمود المبيضين، مرجع سابق، ص ص 53-54.

[2] أزاد شكور صالح، المرجع السابق، ص 331.

[3] أوديجا بن سالم، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم، المغرب، 2009، ص ص 83، 84.

[4] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص223.

خامسا/ آثار الصلح:

يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية متى تم وفق الشروط القانونية، اما الوساطة فإن نجاحها يؤدي كذلك إلى انتهاء المتابعة غير انها تقوم على معالجة النزاع القائم فعلا في حين قد ينتفي الصلح أحيانا لتفادي نزاع محتمل مستقبلا في إطار تعاقدي يترتب عليه آثار العقد.[1]

الفرق الجوهري بين الوساطة الجزائية والتحكيم يتمثل في:

الوساطة تقوم أساسا على تقديم تنازلات متبادلة من الأطراف يهدف إلى الوصول إلى حل توافقي بينما التحكيم يصدر عن المحكم قرارا قد يستجيب لطلبات أحد الأطراف ويرفض طلبات الطرف الآخر فالمحكم لا يسعى إلى إيجاد حل وسط بل يلتزم بالفصل في النزاع يحكم نهائي في حال فشل محاولات التوفيق أما الوسيط فدوره يقتصر على تسيير الوصول إلى اتفقا وإذا تعذر ذلك ينتهي الإجراء مع بقاء حرية الأطراف في اللجوء إلى القضاء.[2]

المطلب الثاني

تمييز الوساطة الجزائية عن التحكيم

التحكيم هو وسيلة خاصة للفصل في بعض أصناف النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها الأطراف مهمة البت فيها بموجب اتفاقية التحكيم، فهو قضاء خاص لفض النزاعات بين المتخاصمين، وهو أعرق وسيلة سبقت تاريخيا القضاء الرسمي، وتتسم بالسرعة والنجاعة والمرونة. فهو يمثل مسارًا إراديًا توافقيا لحسم النزاع وضمان حياد وخبرة المحكمين.

[1] محمد علي رضا ملوكي، ياسر عطوي عبود الزبيري، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة البصرة، العدد 02، 2015، ص194.

[2] السيد المراكبي، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي ومدى تأثره بسيادة الدولة، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص34.

غير أن مفهوم مصطلح الوساطة والمصالحة والتحكيم غير محدد في التشريعات العربية إذا ما قورن بعبارة الوساطة أو التوفيق، الأمر الذي يستدعي توضيحها وتطويرها واختيار مصطلح وحيد بينها للدلالة على آلية فض النزاع في مسار إرادي توافقي وبالتالي البحث في تحديد مفهوم هذه المصطلحات.

وفي التشريعات العربية ليس هناك تعريف قانوني موحد لآلية الوساطة والمصالحة والتحكيم والتوفيق، فالتعاريف مختلفة باختلاف المدارس النظرية. فالوساطة والمصالحة والتحكيم والتوفيق نجدها بين الإدارة والمواطن المتجسدة في خطة الموفق الإداري في بعض الأنظمة القانونية كفرنسا وتونس... ونجدها في النظام القضائي لتمكين القضاة من استعمال هذه الآلية وهي ما تسمى بالوساطة القضائية... ونجدها كذلك الوساطة التعاقدية وتعتبر كأفضل آلية لفض النزاعات لما تتميز به من ليونة ومرونة تجعل آلية فض النزاع تتكيف كليا مع حاجات والمصالح الخصوصية للأطراف، من خلال ما سبق بيانه سنتناول تعريف التحكيم (الفرع الأول)، ثم إبراز أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتحكيم (الفرع الثاني)، وأخيرا أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتحكيم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التحكيم

التحكيم هو وسيلة غير قضائية تستخدم لحل النزاعات، حيث يتم اللجوء إلى طرف ثالث أو عدة أطراف يتم اختيارهم أو القبول بهم بحرية من قبل المتنازعين. وفي إطار القانون الدولي العام، يُعد التحكيم أسلوباً من أساليب التسوية السلمية للنزاعات، إلى جانب وسائل أخرى مثل المفاوضات والوساطة والتوفيق، ويتم فيه عرض النزاع على محكمين يتم اختيارهم بإرادة الأطراف، وتكون القرارات الصادرة عنهم ملزمة.[1]

ويمكننا أيضاً تعريف التحكيم بأنه وسيلة يلجأ من خلالها أطراف النزاع بمحض إرادتهم إلى طرف ثالث يُعرف بـ "المحكم"، يتم تعيينه من قبلهم للنظر في النزاع وإصدار حكم نهائي

[1] أحمد سويقات، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان، لبنان، 2004، ص 84.

بعد استماع الأدلة التي يقدمها الأطراف. وهناك العديد من التعريفات الأخرى التي تتفق جميعها على أن التحكيم هو أسلوب لحل النزاعات، بحيث يتفق المتنازعون على عرض نزاعهم على شخص مستقل لإصدار قرار ملزم.[1]

كما أن هناك نقطة ثانية اتفقت عليها جميع التعريفات أن التحكيم عقد رضائي.[2]

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتحكيم

يتقارب كل من نظامي الوساطة الجزائية والتحكيم في كونهما وسيلتين لحل النزاعات التي تنشأ بين الأفراد أو الجماعات؛ حيث يهدفان إلى إنهاء الخلاف وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة من خلال تدخل جهة يتم اختيارها. كما يشتركان في كونهما إجراءين سهلين، سريعين، وغير مكلفين مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية، مما يجعلهما أكثر فعالية في تحقيق نتائج مرضية.[3]

ومن أوجه التشابه أيضاً أن كليهما يستلزم تدخل طرف ثالث محايد لا علاقة له بالنزاع، يتولى المساهمة في تسويته.[4]

كما يتطلب كل منهما وجود دليل كتابي، سواء كان في شكل عقد رسمي أو عرفي، أو محضر يحرر أمام المحكمة.[5]

ورغم وجود هذه النقاط المشتركة، فإن ذلك لا ينفي وجود بعض أوجه الاختلاف بينهما مهما كانت بسيطة، كما أن وجود التشابه لا يمنع من احتمال تقاربهما في بعض الحالات.

---

[1] أحمد شكور، المرجع السابق، ص 211.

[2] أحمد شكور، المرجع السابق،، ص 211.

[3] محمد السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح، الوكالة، الخبرة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 242.

[4] شكور صالح، المرجع السابق، ص 328.

[5] اوديجا بن سالم، المرجع السابق، ص 72-73.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتحكيم

سنعرض في هذا الفرع أبرز الفروقات التي تميز نظام الوساطة عن نظام التحكيم؛ حيث تبرز هذه الاختلافات خصوصية كل منهما رغم اشتراكهما في بعض السمات.

أولاً/ من حيث الخصائص:

تختلف الوساطة عن التحكيم في كونها لا ترتبط بإجراءات قضائية معقدة أو طويلة، بل تعد وسيلة مرنة وبسيطة من حيث الزمان والمكان، وتهدف إلى الوصول إلى حلول منصفة ترضي أطراف النزاع وتحقق لهم الاطمئنان، كما تتيح استمرار العلاقة بينهم وكأن الخلاف لم يكن. في المقابل، يرتبط التحكيم بإجراءات أكثر رسمية وتعقيداً، تشبه إلى حد ما إجراءات التقاضي.[1]

ثانياً/ من حيث دور الوسيط والطرف الثالث (المحكم):

يقوم المحكم في التحكيم بدراسة النزاع من الجوانب القانونية والواقعية، ويصدر حكماً ملزماً استناداً إلى القواعد القانونية المعمول بها. أما الوسيط، فيقتصر دوره على تسهيل الحوار بين الأطراف من خلال فهم الوقائع ومساعدتهم على التوصل إلى اتفاق يرضي الجميع.[2]

ثالثاً/ رد المحكم أو عزله:

لا تقتصر إرادة الأطراف على اختيار المحكم فحسب، بل تمتد لتشمل إمكانية مراقبة اختياره وفق ضوابط محددة. وقد كفلت القوانين حق الأطراف في طلب رد المحكم عند توافر شروط معينة، غير أن هذا الحق لا ينطبق بنفس الصورة على الوسيط في مجال الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1] محمد السيد عمر التحيوي، المرجع السابق، ص 244.

[2] شكور صالح، المرجع السابق، ص 328.

[3] سفيان سوالّم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 153.

رابعاً/ من حيث الوسيلة والنطاق:

الأصل أن المحكم لا يتدخل من تلقاء نفسه في النزاع، ولا يعين إلا باتفاق الأطراف؛ إذ أن التحكيم يقوم على إرادتهم الحرة في اختيار من يفصل في النزاع.

أما الوساطة، فيمكن أن تباشر بمبادرة من النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، سواء بشكل مباشر أو عن طريق تفويض شخص مؤهل، دون أن يكون للأطراف الدور الأساسي في اختيار الوسيط.

المطلب الثالث

تمييز الوساطة الجزائية عن التسوية الجنائية

بظهور التسوية الجنائية كآلية حديثة في المجال الجنائي أطلق عليها في البداية مصطلح التعويض القضائي، غير أن بعد مناقشات داخل اللجنة التشريعية في فرنسان تم استقرار على تسميتها بالتسوية الجنائية. والواقع أن التسوية الجنائية تتقاطع مع أهدافها مع الوساطة إذ تسعى كلها إلى تحقيق غايات متشابهة، مما دفع بعض الفقه إلى دراسة أوجه التشابه والاختلاف وبيان المبررات التي استدعت إلى التمييز بينهما ضمن القوانين الاجرائية.

وعليه يتم التطرق إلى تعريف الوساطة الجنائية (الفرع الأول)، وبيان أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتسوية الودية (الفرع الثاني)، ضف إلى ذلك بيان أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجنائية

يقصد به التسوية السليمة للمنازعات مجموعة الآليات ذات الطابع السياسي والقانوني مثل التحكيم والمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة التي يمكن اللجوء إليها من أجل حل النزاعات دون استعمال القوة[1].

[1] أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية الدولية، مكتبة لبنان، لبنان، 2004، ص90.

وتعرف التسوية الجنائية بانها اتفاق يتم بين طرفين أو أكثر يقوم على مبدا التنازل المتبادل بهدف الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف وينهي النزاع القائم بينهم[1].

وتتم هذه التسوية من خلال جلسة يشرف عليها قاض مختص أو قاض جسد لهذا الغرض وقد يتولاها القاضي المكلف بإدارة الدعوى كمرحلة سابقة على عرض النزاع أمام المحكمة وتمكن مهمة في توضيح الوضعيات القانونية للأطراف بعد دراسة الأدلة والوثائق ثم اقتراح السبل الكفيلة بتقريب وجهات النظر وتشجيعهم على التفاوض وصولا إلى تسوية نهائية للنزاع.[2]

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتسوية الودية

تتقارب الوساطة الجزائية مع مفهوم قانوني آخر يعرف بالتسوية الجنائية حيث اعتبرها المشرع الفرنسي آلية بديلة للدعوى الجزائية من خلال تنظيم مهام ضمن نفس الإطار القانوني باعتبارها وسائل لحل النزاعات خارج المسار القضائي التقليدي[3].

وقد اكتسبت هذه البدائل مكانة هامة في الأنظمة القانونية الحديثة، نظرا لما تحققه من نتائج متقاربة إذ تهدف جميعها إلى تسوية النزاع بفعالية كما تشترك الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية في خصائص عدة أبرزها البساطة والسرعة والمرونة إلى جانب منح الأطراف دورا مهما في اختيار الحل المناسب لنزاعهم[4].

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظام المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص75.

[2] أوديح سالم المرجع السابق، ص85.

[3] فايز صايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد2، 2009، ص130.

[4] اوديجا بن سالم، المرجع السابق، ص130.

ومن جهة أخرى تتشابه الآليتين في كون النيابة العامة طرفا أساسيا فيها مع اشتراط مباشرتها قيب تحريك الدعوى العمومية الجزائية وهو ما يبرز طابعها الوقائي في معالجة النزاعات.[1]

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية

جمع المشرع بين كل من الوساطة الجزائية والتسوية الودية ضمن إطار قانوني واحد في قانون الاجراءات الفرنسي كما اشترط مجموعة من الخصائص أبرزها الدور الفعال الذي يؤديه كل منهما في تحقيق العبء عن القضاء، ومن خلال معالجة القضايا البسيطة دون اللجوء إلى الاجراءات الطويلة أو المكلفة.

ورغم هذه القواسم المشتركة فإن ذلك لا ينفي وجود اختلاف بين النظامين حتى وغن بدت بسيطة إلا أنها كفيلة لإبراز خصوصية كل منهما ويمكن توضيح هذه الفروق فيما يلي:

أولا: من حيث الوظيفة الأساسية لكل نظام

يتقاطع النظامان في فكرة دفع الجاني مبلغا ماليا مقابل الضرر الذي أحدثه، غير أن الاختلاف يكمن في كيفية تحديد هذا المبلغ، ففي نظام التسوية الجنائية يحدد المبلغ وفق الاعتبارات المرتبطة بحماية النظام العام وما لحقه من اضطراب ويكون المستفيد منه الدولة، أما في نظام الوساطة الجزائية فيقدر المبلغ بناء على الضرر التشخيصي الذي أصاب الضحية بوجه أساس لتعويض.

ومغزى هذا الاختلاف في طبيعة كل من النظامين لأن التسوية ذات طابع جزائي في حين أن الوساطة تتم بطابع إصلاحي وتعويضي.[2]

[1] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،، مصر، 205، ص161.

[2] أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجزائية ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص485.

ثانيا: من حيث الآثار المترتبة على التنفيذ

إذا تم اعتماد التسوية الجنائية من قبل القاضي المختص والتزم بها الجاني بتنفيذ التدابير المفرزة فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وقد نص المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 09 مارس 2004 على مجموعة من التدابير التي يمكن اقتراحها على المتهم والتي يبلغ عددها أربعة عشرا تدبيرا يتم تنفيذها في حال قبوله.

أما إذا رفض المتهم اقتراح التسوية أو لم ينفذ التدابير بعد قبوله، فإن وكيل الجمهورية يتولى تحريك الدعوى العمومية.[1]

ثالثا: من حيث الطبيعة

لاختلاف في أن كلا من التسوية الجنائية والوساطة الجزائية يقومان على مبدأ رضا الأطراف إذ يعد هذا الرضا الحد الأدنى اللازم لإبرام الاتفاق وشرطا أساسيا لا غنى عنه لإتمام اجراءات التفاوض.

غير أن الوساطة الجزائية باعتبارها نظاما ثلاثي الأطراف تقوم على تحقيق نوع من التوازن بين الجاني والضحية بحضور الوسيط الذي يؤدي دورا محوريا في تقريب وجهات النظر من خلال تشجيع الحوار والسعي إلى التوصل إلى اتفاق يرضي الطرفين دون ممارسة أي ضغط.

في المقابل تحتفظ النيابة العامة في نظام التسوية الجنائية بدور مهم من حيث تبادر باقتراح التسوية وتحدد شروطها سواء من قبل قرار اللجوء إليها أو صياغة مضمونها.[2]

[1] شريف سد كامل، المرجع السابق، ص162-166.

[2] أوسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص468.

الفصل الثاني

تطبيق الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية

كرس قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25-15 الوساطة الجزائية كآلية للعدالة التصالاحية، باعتبارها إجراء رضائيا يتم تحت إشراف وكيل الجمهورية وقبل مباشرة الدعوى العمومية. وتطبق هذه الآلية على بعض الجنح والمخالفات البسيطة بهدف جبر الضرر وتحقيق الصلح بين الأطراف بصورة ودية، ويكتسب الاتفاق الناتج عن الوساطة قوة السند التنفيذي مما يترتب عليه توقف تقادم الدعوى العمومية طوال مدة التنفيذ ضمانا لحقوق الأطراف عن تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، يستعيد وكيل الجمهورية كامل صلاحياته في تحريك الدعوى العمومية، مع إمكانية توقيع الجزاءات القانونية على الممتنع عن التنفيذ، بما يضمن فعالية هذا النظام الإجرائي.

اعتمد المشرع الجزائري نظام الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية بطبيعة مغايرة لما هو مألوف، إذ تجاوز القاعدة العامة التي منع التنازل عن الدعوى العمومية وذلك ما نصت عليه المادة 06 على انقضاء الدعوى تنفيذ اتفاق الوساطة باعتبارها من الآليات الخاصة المقررة لذلك.

وسنحاول في هذا الفصل إبراز الدور المحوري الذي أسنده المشرع للنيابة العامة إلى جانب اختصاصاتها التقليدية من خلال منحها صلاحيات الضافية في مجال الوساطة مع تسليط الضوء على مختلف الجوانب الإجرائية التي يتميز بها هذا النظام وكيفية تطبيقه عمليا.

ويتم تناول هذا الموضوع عبر تحديد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية وفق ما أقره قانون الإجراءات الجزائية (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى مراحلها وكيفية تنفيذها والآثار القانونية المترتبة عنها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

تعمد المشرع الجزائري عند طرح تعريف صريح للوساطة الجزائية ضمن قانون الاجراءات الجزائية وذلك تفاديا للتكرار باعتبار أنه سبق وأن عرفها في القانون رقم 15-12 خاصة وأن اعتماد هذا النظام تم لأول مرة في إطاره لذلك أتى بيان أطراف الوساطة وتحديد نطاق تطبيقها وهو ما سيتم التطرق إليه لاحقا من خلال الإجابة على السؤال المتعلق بمجال تطبيق الوساطة وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية.

وبما أن الوساطة تفهم على أنها آلية قانونية ترمي إلى ابرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه، يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إليها بهدف انهاء المتابعات وجبر الضرر الناتج عن الجريمة.[1]

وقد أدرج المشرع الجزائري هذه الآليات ضمن اختصاصات النيابة العامة، وتحديدا في الفصل الثاني المعنون ب الوساطة وعليه سيتم تناول نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع (المطلب الثاني)، وأخيرا نطاق تطبيق الوساطة من حيث الزمان(المطلب الثالث).

المطلب الأول

تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف

يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة.[2] غير أن هذه القاعدة لا تعمل على طلاقتها لا سيما

[1] بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، ص94.

[2] المادة 59 من القانون رقم 25-14.

فيما يتعلق بالآثار المترتبة على الجريمة وعلى وجه الخصوص طبيعة المصلحة التي وقع عليها الاعتبار ومدى تأثرها.

ومن هذا المنطلق فرق المشرع بين حالتين الأولى عندما تمس الجريمة بالمصلحة العامة حيث يناط حق تحريك الدعوى العمومية بالنيابة العامة وحدها والثانية عندما تتعلق بالجريمة بمساس المصلحة الخاصة، باعتبار أن الدعوى العمومية ترمي أساسا إلى حماية المصلحة العامة فإن مباشرة النيابة العامة لها لا يعني امتلاكها وإنما تنظر في الدعوى حق للمجتمع بأسره وعليه لا يكون للنيابة العامة أن تتنازل عنها أو تجري صلخا بشأنها لارتباطها الوثيق بالنظام العام[1]. مما سبق ذكره سنتناول الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية (الفرع الأول)، ومن ثمة الوساطة الجزائية بطلب من الضحية (الفرع الثاني)، وأخيرا الوساطة الجزائية من طرف المشتكى منه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية

تعد مبادرة وكيل الجمهورية الآلية الأكثر شيوعا لتفعيل الوساطة الجزائية بحسب السلطة التقديرية في إطار مبدا الملائمة الذي يحكم عمل النيابة العامة إذ يملك سلطة تقدير مدى ملاءمة اللجوء إلى الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية بعد فحص ظروف القضية وتحديد ما إذا كانت الوساطة تشكل حلا أنسب من المتابعة الجزائية.[2]

أولا/ اقتراح الوساطة قبل المتابعة (قبل تحريك الدعوى العمومية):

توجد طائفة من الجرائم التي تغلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة لا سيما تلك المرتبطة بحماية الأسرة وغيرها من الاعتبارات الاجتماعية وبناء على ذلك قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إذ يشترط تقديم شكوى مسبقة من الضحية أ

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص133.

[2] بساس محمد، عبد السلام نور الدين، تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 25-14، طبنة للدراسات العامة والأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، 2015، ص 657.

من يمثله قانونا، وفي هذا الإطار يتمتع وكيل الجمهورية بسلطات واسعة من بينها تلقي المحاضر والكاوي والبلاغات.

وانطلاقا من هذا التصور، فإنه قبل مباشرة الدعوى العمومية يقوم وكيل الجمهورية بتلقي محضر أو شكوى تتعلق بجريمة تتوفر فيها شروط اللجوء إلى الوساطة أي أن تكون من بين الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر[1].

وتكمن أهمية اقتراح إجراء الوساطة في هذه المرحلة في أن الكثير من هذه الجرائم لا يتم تحريك الدعوى العمومية بشأنها وقد تدفع الاطراف لاحقا إلى الندم أو مراجعة موافقتهم خاصة عندما تكون بينهم علاقات شخصية أو عائلية وغالبا ما يسعى المشتكي إلى التنازل، غير أن قانون الاجراءات لا يجيز ذلك بعد تحريك الدعوى العمومية، لكونها تكون قد انطلقت وأصبحت من اختصاص القضاء لذلك فإن عدم اعتماد الوساطة مسبقا قد يحرم الأطراف من فرصة التسوية الودية في مثل هذه الحالات.

ثانيا/ ضرورة تحقيق أعراض الوساطة:

أقر المشرع الفرنسي مجموعة من الضوابط التي يمكن للنيابة العامة الاستناد إليها عند اتخاذ قرار اللجوء إلى الوساطة الجزائية[2]، وأول الأهداف تتمثل في ضمان تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه نتيجة الجريمة[3]، وإذا تعذر اصلاح الضرر المادي الذي لحق بالمجني عليه أمكن تعويضه في صورته المعنوية كأن يقدم الجاني اعتذارا أو يؤدي خدمة لفائدة المجتمع سواء عبر مؤسسات عمومية أو جمعيات خاصة[4].

أما الهدف الثاني فيكمن في وضح حد للاضطرابات الناتجة عن الجريمة من خلال إعادة التوازن بين الأطراف وإنهاء النزاع القائم بينهم.

---

[1] العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، محلة المحامي، العدد 25، 2015، ص ص50-51.

[2] فايز عادي الظفيري، المرجع السابق، ص119.

[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص141.

[4] صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص10.

في حين يتثمل الهدف الثالث في الساهمة في إعادة تأهيل الجاني واندماجه اجتماعيا، هو توجه حديث نتيجة حرية الدفاع الاجتماعي.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يتضح انه تبنى هذه الأهداف بشكل جزئي حيث ركز على الهدف الأول والثاني دون التنصيص صراحة على الهدف الثالث لأنه نص على أنه يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة كل ما كان من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو عبر الضرر المترتب عنها[1].

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية بطلب من الضحية

يعد لجوء الضحية أو المدعي المدني إلى الوساطة توجها حديثا يعكس تطورا في منظومة العدالة الجنائية، حيث لم تعد الضحية مجرد طرف سلبي أو شاهد على الواقعة بل أصبحت طرفا فاعلا يساهم في تسوية النزاع، ويبرز دورها في هذا الإطار من خلال السعي إلى جبر الضرر الذي لحق بها، سواء كان ماديا أو معنويا.

وفي هذا السياق لا يكون الهدف الأساسي للضحية هو معاقبة الجاني أو المطالبة بسلب الحرية، بقدر ما يتمثل في استعادة حقوقها والحصول على تعويض عادل عن الأضرار الناتجة عن الجريمة، كما تتيح هذا الطلب النيابة العامة تقييم إمكانية اللجوء إلى الوساطة كبديل للإجراءات القضائية، خاصة إذا أبدت الضحية استعدادها للتنازل عن حقها في المتابعة الجزائية مقابل تحقيق عدالة تصالحية تراعي مصالحها بشكل مباشر[2]، وهذا ما تبنته المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعني ذلك أنه يجوز إجراء الوساطة في المواد الجزائية بموجب طلب من الضحية في حال توار شرطين أساسيين وهما[3]:

[1] بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص105.

[2] ساسي محمد، عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص658.

[3] أنظر المادة 3/59 من القانون رقم 25-14 .

أولا/ شرط الرضائية:

يتبين لنا هذا الشرط من خلال ما نصت عليه المادة 60 من ق إ ج السالف الذكر :" يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية".

ويقوم هذا الشرط على مبدأ حرية الإرادة حيث يجب أن يكون رضا الأطراف صادر عن اختيار حر وسليم، بعيدا عن أي إكراه أو تدليس أو غلط من شأنه التأثير على صحته[1]، كما يتعين عند عرض الوساطة من طرف النيابة العامة إعلام الأطراف المعنية بها إعلاما كاملا بحقوقهم وبطبيعة هذا الإجراء وآثاره، باعتبار أن الوساطة نظام اختياري يقوم أساسا على التراضي.

ثانيا/ مصلحة المجني عليه في سرعة الإجراءات:

يعد المجني عليه صاحب الحق الذي يكفله القانون بموجب نصوص التجريم، وذلك عقب تعرضه للفعل الإجرامي الذي ألحق ضررا مباشرا ومن ثم فإن تسريع الإجراءات الجزائية يحقق له مصلحة جوهرية، لما لذلك من أثر في تمكينه من الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت به في أقرب وقت ممكن.

كما أن اختصار آجال الفصل في النزاع من شانه أن يحقق من معاناة المجني عليه ويعزز لديه الشعور بتحقيق العدالة خاصة وأن طول الإجراءات قد يزيد من الأعباء النفسية والمادية المترتبة عن الجريمة وبالتالي تبرز الوساطة كآلية فعالة تسهم في تحقيق هذه الغاية من خلال تسوية النزاع بسرعة وفعالية.[2]

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية بطلب من المشتكى منه

الأصل أن الشخص المشتكى منه سواء كان جانيا أو متهما بارتكاب الفعل المجرم في حق الغير، لا يملك التدخل في موضوع الدعوى أم مناقشتها باستثناء بعض الحقوق التي يكفلها له القانون وعلى راسها قرينة البراءة.

---

[1] انظر المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] ياسر بن محمد بابصيل، المرجع السابق، ص ص 117-119.

غير أن نطاق الوساطة الجزائية يعد استثناء على بعض المبادئ المرتبطة بالدعوى العمومية، حيث وسع المشرع من دور المشتكى منه، فمنحه إمكانية طلب أجراء وساطة مع الضحية وذلك وفقا للمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية شريطة توفر الشروط القانونية وقبل مباشرة أي متابعة جزائية.

أولا/ تعريف المشتكى منه:

يقصد بالمشتكى منه الشخص الذي وجت له شكوى من طرف الضحية ونسب إليه ارتكاب فعل يعد جريمة، سواء تثبت الأدلة ضده أم لم تثبت بعد، وبالتالي يحق به أن يتقدم بطلب من وكيل الجمهورية من أجل اجراء الوساطة وذلك بعد الحصول على موافقته.

وتتم هذه الوساطة بناء على اتفاق مكتوب يبرم بن مرتكب الفعل والضحية، ويحدد هذا الاتفاق بشروط التسوية بين الطرفين وفقا لما نصت عليه قانون الاجراءات الجزائية[1].

ثانيا/ اعتراف المشتكي منه بالتهم المنسوبة إليه:

يعد إقرار المشتكي من الفعل الجرمي المنسوب إليه بمثابة اعتراف صريح بمسؤوليته عن ارتكاب الجريمة وهو عنصر جوهري لقيام الوساطة الجزائية فهذا الاعتراف يفتح المجال أحكام طلب إجراء الوساطة إذ يظهر استعداد المعني للدخول في حوار مع الضحية يهدف إصلاح الضرر الذي أحدثه معبرا بذلك الصادقة في تصحيح ما يبرمه ونسميه على فعله.[2]

كما أن الوساطة الجزائية قد تسهم في بعض الحالات في تعزيز إحساس الجاني بالمسؤولية، سواء تجاه المجتمع بصفة عامة أو الضحية بصفة خاصة، وهي في نفس الوقت

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دراسة تأصيلية وتحليليه مقارنة، الطبعة الثامنة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2025، ص224.

[2] علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 04، 2006، ص54.

وسيلة لتفادي ما قد ترتب عن المتابعة الجزائية من عقوبات خاصة السالبة للحرية الأمر الذي قد يساهم في الحد من احتمالات العود إلى ارتكاب الجريمة مستقبلا[1].

المطلب الثاني

تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع

أخضع المشرع الجزائري الوساطة الجزائية لنطاق محدد من الجرائم ومن بينها الجرائم الماسة بالشخص واعتباره، باعتبارها الأفعال التي تمس بسلامة الفرد الجسدية أو المعنوية أو شرفه وقد نص على ذلك المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 [2]، وعليه سنتطرق إلى الجرائم الماسة بالشخص واعتباره (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك جرائم الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالشخص واعتباره

يقصد بالجرائم الماسة بالشخص واعتباره تلك الأفعال التي ينص عليها القانون على تجريمها لما تنطوي عليه من اعتداء على سلامة الإنسان الجسدية والنفسية أو مساس بشرفه وسمعته وتمتاز هذه الجرائم بطابعها الشخصي إذ يتركز ضررها أساسا على الضحية بصورة مباشرة، سواء في صورة أضرار مادية أو معنوية.

وقد أدرجها المشرع ضمن نطاق الوساطة الجزائية بالنظر إلى قابليتها للنسية الرضائية وما تتيحه هذه الآلية من إمكانية إصلاح الضرر وجبره وإعادة التوازن الاجتماعي بين أطراف النزاع بما يحد من تفاقم الخصومة ويخفف العبء على الجهات القضائية دون المساس بحقوق الضحية أو متطلبات النظام العام.[3]

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص143.

[2] المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا/ الجرائم الماسة بالشخص الطبيعي:

حصر المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم التي تندرج في خانة الوساطة في نوعين وذلك حسب ما نصت عليه المادة61 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما سنتناوله تباعا:

نجد هنا أن المشرع الجزائري قد اقتبس الأحكام المتعلقة بأعمال العنف العمدي، كباقي أحكام القانون من قانون العقوبات الفرنسي اثر صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 تناول المشرع الفرنسي صور التعدي سواء بالضرب أو الجرح.. بمصطلح واحد وهو أعمال العنف، في حين ما زال المشرع الجزائري يعتمد على التقسيم الرباعي لجرائم العنف.

بالرجوع إلى الصورتين اللتين خص بهما المشرع إمكانية إجراء الوساطة الجزائية نجد:

1-/ جريمة الجرح الخطأ في الجنح والمخالفات:

والتي نصت عليها المادتان 289 و 442 فقرة من قانون العقوبات[1]، يشترط لقيام هذه الجريمة حدوث قطع أو نزيف في الجسم أو في انسجته ويدخل ضمن الجروح كل من القطوع، التزق، العض، الكسر، الحروق.

ومهما كانت طبيعة أو جسامة هذه الجروح فإن القانون يعاقب عليه وعلى أي مساس بسلامة الجسم أو الصحة.

في هذه الحالة لا نكون أمام قصد جنائي " العمد" لأن هذا الفعل يخول من أية نية للمساس بصحة الضحية ويفترض أن الفعل قد ارتكب خطأ ولا يعتبر الخطأ جزائيا للعقاب إلا إذا احتوى على احدى الصور التالية: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أفريل 2024، المتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية،عدد 30 في28 أفريل 2024.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003، ص ص50، 52.

يعتبر إجراء الوساطة في مثل هذا النوع من الجرائم من شانه إظهار الخطأ وإثباته وفتح المجال للمشتكي منه حتى يتعذر عن اقترافه من جرم.

2/ جريمة الضرب والجرح العمدي وبدون سبق إصرار أو ترصد أو استعمال سلاح ابيض:

المادتان 264 و 442 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري[1] تشمل هذه الجريمة كل فعل اعتداء يقع عمدا على جسم الإنسان سواء أحدث أثرا يستوجب العلاج إذ يكفي تحقق أي تأثير مادي على جسد الضحية، ولا يشترط أن يبلغ الفعل درجة معينة من الجسامة فقد يتم بواسطة قبضة اليد أو الرجل أو الكتف كما قد يرتكب باستعمال أداة مادية.

ويتحقق الضرب والحرج بمجرد توجيه وسيلة الاعتداء إلى الضحية واصابها دون اعتبار لطبيعة الأداة المستخدمة.

استبعد المشرع الجزائري في هذه الحالة الطروف المشددة التي من شأنها تغيير وصف الجريمة والمتمثلة في سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح لتبقى في أطارها البسيط[2].

ثانيا/ الجرائم الماسة بالاعتبار:

نص المشرع الجزائري في نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الوساطة الجزائية ومن ضمن هذه الجرائم نجد جريمة السبب والقذف، الوشاية الكاذبة، التهديد، وتعتبر هذه الجرائم من جرائم الاعتبار أو بمعنى آخر هي ضمن الجرائم التي تمس بسمعة وشرف الضحية ومنه التأثير على نفسية وكذلك من شأنها المساس بمكانته والتأثير عليه معنويا ومن أثارها تسبيب الضرر المعنوي للضحية.

[1] المادتان 264 و 442 من قانون العقوبات.

[2] بن الشيح حسين، المنتقي في القضاء الجزائري، طبعة1، دار هومة، الجزائر، 2010، ص25.

1/ القذف:

نصت عليه المادة 296 و 298 من قانون العقوبات ونعني بالقذف إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تسبب إليه أو احتقاره استنادا علنيا عمدا". ولا تقع جريمة القذف إلا علنا ولذلك فإنها تصر ضررا مباشرا وشديد بسمعة المجني عليه[1].

أما المشرع الجزائري فعرفه وفق المادة 296 من ق ع على أنه:" كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك.."[2].

2- السب:

نصت المواد 297 و 298 مكرر و299 من قانون العقوبات على جريمة السب ويقصد به إسناد عيب أو توجيه عبارات من شانها المساس بشرف الشخص واعتباره بّأي وسيلة كانت فالسب هو كل قول أو تعبير يمس كرامة المجني عليه ويجذ من قدره بين الناس[3].

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 297 من قانون العقوبات بأنه:" كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة معينة.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن المشرع ميز بين السب والقدف لأن القذف يقتضي إسناد واقعة محددة إلى المجني عليه بينما يكفي في السب توجيه عبارات مهنية أو ألفاظ تحط من الكرامة دون نسب الواقعة معينة وعليه فإن القذف يرتبط بإسناد واقعة قابلة للتحديد في حين يتحقق السب بكل قول يتضمن معنى الاحتقار أو الإهانة ولو لم يستند إلى واقعة محددة[4].

---

[1] مجدي عبد الحافظ، القذف والسب، المكتبة القانونية للطباعة، مصر، 2002، ص11.

[2] المادتان 296 و 298 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة الرسمية، عدد 30، الصادرة بتاريخ 28 افريل 2024.

[3] مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص ص 78-79.

[4] مجدي محمد حافظ، القذف والسب، شركة تاس للطباعة، مصر، 2002، ص 11.

3- التهديد

التهديد هو الفعل المجرم والمعاقب عليه بموجب المواد 284 وما يليها إلى 287 من قانون العقوبات ويعد صورة من صور العنف المعنوي وقد يشكل في بعض الحالات عنصرا مكون لجرائم أخرى كالإهانة موظف أو قاض أو في جرائم الخطف وغيرها.

ويتحذ التهديد صورا متعددة فقد يكون مباشرا أو غير مباشر صريحا أو ضمنيا، ويتحقق بأية وسيلة من الوسائل وتقوم الجريمة متى توافر القصد الجنائي، أي علم الجاني بطبيعة فعله واتخاذه لإرادته إلى إحداث الخوف أو الإضرار بالمجني عليه ولو لم ينفذ ما هدد به[1].

وبما أن الوساطة الجزائية تقتصر على بعض الجنح فإن نطاقها يشمل التهديد دون الصور المشددة المنصوص عليها في المواد من 285 و 287 من قانون العقوبات دون الصور المشددة أو المقترنة باعتداءات جسيمة الواردة في المادة 284.

4- الوشاية الكاذبة

نظم المشرع الوشاية الكاذبة في المادة 300 من قانون العقوبات ويقصد بها إبلاغ السلطات العامة بوقائع غير صحيحة أو مختلفة، تتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين مع علم المبلغ بكذب تلك الوقائع وقصد الإضرار بالمبلغ ضده[2].

ويهدف هذا التجريم إلى حماية شرف الأفراد واعتبارهم وصون حقهم في عدم تعريضهم لإجراءات أو متابعات جزائية قائمة على ادعاءات كاذبة فضلا عن حماية مرفق العدالة من إساءة استعمال حفظ التبليغ.

ثالثا/ جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة:

أشار المشرع الجزائري إلى جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة ضمن القسم الرابع المتعلق بالاعتداءات على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف من الفصل الأول الخاص

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2014، ص77.

[2] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 49-50.

بالجنايات والجنح ضد الأفراد من الباب الثاني من قانون العقوبات وقذ نظمها بموجب أحكام المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1.

وتعد الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية للإنسان، إذ يملك الفرد الحق في أن يعيش حياته بعيدا عن تدخل الغير أو الإطلاع على شؤونه الشخصية دون رضاه، كما يشمل مفهوم الغير في هذا السياق أي شخص أو جهة بما في ذلك السلطات، إلا في الحدود التي يجيزها القانون، وعليه فإن الأصل هو تمكين الإنسان من ممارسة حياته الخاصة بحرية مع الحد الأدنى من التدخل وفي إطار ما يسمح به المشروعية القانونية[1].

وقد نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على معاقبة كل من يتعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة لأشخاص خاصة إذا تم ذلك باستعمال وسائل تقنية، وحدد المشرع بعض الأفعال التي تعد اعتداء على هذه الحرية من بينها:

– التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية دون إذن صاحبها أو رضاه.

– التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص دون موافقة كما يعاقب القانون كذلك على الشروع في ارتكاب هذه الأفعال بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة[2].

الفرع الثاني: جرائم الأموال

إن المشرع الجزائري خص جرائم الأموال بتنظيم حاص حيث قسمها إلى عدة أقسام لكل منها عناوين مختلفة وجعلها ضمن الفصل الثالث المعنون بالجنايات والجنح ضد الأموال وذلك في إطار الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد غير أن المشرع الجزائري خص إجراءات الوساطة معين من الجرح في هذا المجال.

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 151.

[2] المادة 303 مكرر من القانون رقم 24–06 المتضمن قانون العقوبات.

أولا/ الاستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة:

قبل التطرق إلى هذه الجريمة يجدر بنا توضيح مفهوم القسمة وأنواعها، فالقسمة تعني نصيب كل شريك في المجال الشائع، يجب أن يحصل كل واحد منهم على حصته ويتنازل عن نصيب في باقي الأنصبة لصالح باقي الشركاء، وبإتمام القسمة ينتهي وضع الشيوع.

وتتعد أنواع القسمة من أهمها: قسمة التجميع وقسمة النصفية والقسمة العينية[1]، والقسمة النقدية ويشترط في جميع هذه الأنواع أن تتم في إطار قانوني يحترم مبدأ المساواة بين الشركاء سواء تعلق الأمر بالميراث أو بالشركة.

كما نص المشرع الجزائري من خلال المادة 363 من قانون العقوبات على تجريم الأفعال التي تتمثل في الاستيلاء بطريق الغش على هذا الحق لما يترتب عنها من إضرار بقية الشركاء[2].

ثانيا/ جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

يعد الشيك أمر مكتوب يحرره الساحب ويوجه إلى المسحوب عليه وغالبا ما يكون بنكيا، يطب منه بموجبه تدفع مبلغ من النقود إما له شخصيا أو لشخص آخر بمجرد الاطلاع كما يمكن تعريفه بانه سند يطلب بمقتضاه الساحب من المصرف دفع مبلغ معين لشخص آخر يسمى المستفيد عند تقديم الشيك[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فعند الرجوع إلى قانون العقوبات لا نجد تعريف صريح للشيك، غير أن ذلك لا يمنع من الرجوع إلى أحكام القانون التجاري وخاصة المادة 374 من قانون العقوبات على أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تقوم على سوء نية الساحب وهو أمر

[1] رضا حليم عبد المجيد عبد الباري، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص99-100.

[2] رضا عبد الحليم، عبد المجيد عبد الباري، المرجع السابق، ص101.

[3] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص259.

يقع عبء إثباته على عاتق النيابة العامة، غير أنه يمكن للمتهم أن يثبت حسن نيته، الأمر الذي يفتح المجال لإمكانية اللجوء لوساطة في مثل هذه الحالات.

ثالثا/ التخريب أو التلاف العمدي لأموال الغير:

تشمل هذه الفئة الجرائم التي يعاقب عليها وفق المواد 407 من قانون العقوبات، حيث تناول المشرع من خلالها افعالا مثل التخريب والاتلاف، كما ينتد نطاقها إلى الأموال المملوكة للغير سواء كانت عقارات أو منقولات وذلك صورها المنصوص عليها قانون[1].

رابعا/ جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير:

تندرج هذه الجرائم ضمن النصوص القانونية المحددة في المواد 386 و 413 و 413 مكرر من قانون العقوبات والتي تهدف الى حماية الملكية العقارية من أي اعتداء.

وتعد الحماية الجزائية للملكية العقارية استثناءا باعتبار أن الأصل هو اللجوء إلى القضاء المدني لحماية هذا الحق والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، غير أن التدخل الجزائي يكون مبررا في الحالات التي تنطوي فيها الاعتداء على خطورة تستوجب العقاب.

كما تهدف الوساطة وفق ما تقرره النصوص القانونية إلى وضع حد للضرر الناتج عن هذه الجرائم والعمل على اصلاحه بما يسمح باسترجاع الحقوق وحماية الملكيات مع تفادي اللجوء إلى الاجراءات القضائية الطويلة[2].

خامسا/ استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات عن طريق التحايل:

تتعلق هذه الجرائم بما نصت عليه المواد 366 و 367 من قانون العقوبات حيث يقوم الفاعل بالحصول على منفعة تناول طعام أو شراب او الاستفادة من خدمة دون دفع مقابلها.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص332.

[2] المواد 407 من قانون العقوبات.

والأصل أن هذا الفعل لا يعد سرقة، لكون الشيء قد سلم برضا صاحبه إلا أنه يصبح إذا تم بوسائل احتيالية ومع ذلك ففي بعض الحالات كالإقامة في فندق أو ركوب سيارة أجرة دون الدفع، لا يكيف الفعل كجريمة سرقة بل كحصول على منفعة دون مقابل.[1]

الفرع الثالث: جرائم الإهمال العائلي

يقصد بالإهمال العائلي قيام أحد أفرد الأسرة، سواء كان الأب أو الأم، سلوكات من شانها الإخلال بواجباته الأسرية ويؤدي هذا التصرف إلى المساس بتماسك الأسرة واستقراراها، يترتب عنه تفكك الروابط العائلية وظهور آثار سلبية على باقي أفرادها.

أولا/ جريمة ترك الأسرة

تعد جريمة ترك أسرة من الجرائم المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب المادة 330 من قانون العقوبات والتي ذكرت لها عدة حالات ويشترط في بعض صور هذه الجريمة تقديم شكوى من الزوج المتضرر حتى تباشر إجراءات المتابعة إذ لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها دون هذه الشكوى وتدرج جرائم الإهمال العائلي ضمن جرائم الشكوى مما يعني أن مباشرة النيابة العامة للمتابعة دون تقديم شكوى يجعل الإجراءات طلب بطلانا نسبيا ولا يمكن إثارة هذا البطلان إلا من قبل المتهم[2].

ثانيا/ جريمة الامتناع العمدي عن دفع النفقة:

النفقة هي مبلغ مالي يحكم به قضائيا ويلزم بدفعه الشخص المحكوم عليه لصالح الزوجة أو الأقارب أو الأصول أو الفروع كما قد يمثل ذلك أجرة الحضانة أو الرضاعة أو السكن[3].

وتتحقق هذه الجريمة عندما يمتنع المحكوم عليه عمدا عن تنفيذ ما قضى به الحكم القضائي المتعلق بدفع النفقة وهو ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات ويفترض في

[1] حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص85.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص242.

[3] أحمد أبو سعدة، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار العدل للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص73.

هذه الحالة أن يكون الامتناع عن الدفع متعمدا ما لم يثبت العكس، كمت أن الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الإهمال لا يعد عذرا مقبولا لا يبرر عدم دفع النفقة في أي حال من الأحوال.

ثالثا/ جريمة عدم تسليم الطفل:

تعاقب هذه الجريمة وفقا لأحكام المادتين 327 و 328 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص المادة 327 على اعتبار كل شخص وضع طفل تحت رعايته وامتنع عن تسليمه لمن له الحق في المطالبة به، مرتكبا للجرمية أما المادة 328 فتنص على حالة وجود حكم مشمول بالنفاذ المعجل يتعلق بالحضانة، ولم يتم تسليم الطفل من الطرف الآخر وفي هذه الحالة تشدد العقوبة خاصة إذا ترتب عن الفعل إسقاط الأبوية عن الجاني.[1]

ويقصد بالجاني في هذا الإطار الأب أو الأم أو أي شخص آخر يمتنع عن تنفيذ حكم قضائي بتسليم القاصر بشان الحضانة ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد ضيق من نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من خلال حصرها في بعض الجنح فقط، مما قد يحد من فعاليتها بعض الاعتراف بالإجرامية لذلك يقتضي الأمر إعادة النظر في هذه التوجه، والانتقال نحو اعتبار الوساطة هي الأصل مع جعل الاستثناءات محددة على سبيل الحصر[2].

المطلب الثالث

نطاق تطبيق الوساطة من حيث الزمان

يقصد بتحديد النطاق الزماني للوساطة الجزائية، وفقًا لما أشارت إليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، تحديد المرحلة التي يجوز خلالها قانونًا للنيابة العامة اللجوء إلى هذا الإجراء البديل لتسوية النزاع. ويتمثل هذا النطاق في الفترة السابقة لتحريك الدعوى العمومية أو

[1] المادة 327 من قانون العقوبات.

[2] جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2016، ص92.

مباشرة المتابعة الجزائية، الأمر الذي يبرز الطبيعة الوقائية والصلحية للوساطة باعتبارها وسيلة تهدف إلى احتواء النزاع قبل انتقاله إلى المرحلة القضائية.

ويكتسي هذا التحديد أهمية بالغة، لأنه يكرّس الوساطة ضمن مظاهر سلطة الملاءمة المخوّلة للنيابة العامة، والتي تمنح لها صلاحية تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو اللجوء إلى بدائل أخرى، من بينها الوساطة الجزائية. فقبل اتخاذ قرار المتابعة، تقوم النيابة العامة بدراسة ظروف القضية وطبيعة النزاع ومدى إمكانية تسويته وديًا، بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ في الوقت ذاته على حقوق الأطراف.

وتباشَر إجراءات الوساطة تحديدًا خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، أي فور وصول الملف إلى النيابة العامة، سواء تعلق الأمر بمحاضر الضبطية القضائية المحررة عقب انتهاء التحريات الأولية، أو بالشكاوى المقدمة مباشرة من الطرف المتضرر أمام وكيل الجمهورية. وفي هذه المرحلة، تتولى النيابة العامة تقييم إمكانية إخضاع النزاع لإجراءات الوساطة بدل سلوك الطريق القضائي التقليدي[1].

ويهدف اعتماد الوساطة في هذا التوقيت المبكر إلى تحقيق جملة من الغايات العملية والقانونية، من بينها تسريع تسوية النزاعات وتقليل الإجراءات المطولة، فضلًا عن تخفيف الضغط الواقع على المحاكم والحد من تراكم القضايا. كما تسهم الوساطة في إعادة بناء العلاقة بين الأطراف المتنازعة، من خلال تشجيع الحوار والتفاهم والتوصل إلى حلول توافقية ترضي الجميع، قبل أن يتطور النزاع إلى خصومة قضائية قد تطول آثارها القانونية والاجتماعية. ومن ثمّ، فإن النطاق الزماني للوساطة يعكس توجّه المشرّع نحو تبني سياسة جزائية حديثة تقوم على العدالة التصالحية وإعطاء الأولوية للحلول الودية متى كان ذلك ممكنًا.

من الضروري التأكيد على أن النطاق الزمني للوساطة الجزائية، وإن كان مرتبطًا من الناحية القانونية بعدم انقضاء الدعوى العمومية، إلا أن حدّه الفعلي والجوهري يتمثل في عدم

[1] عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية– دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر 1997، ص.31.

تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة. فبمجرد اتخاذ وكيل الجمهورية قرار المتابعة، سواء عن طريق إحالة المتهم أمام جهة الحكم المختصة أو من خلال تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق قضائي، فإنه يفقد صلاحية اللجوء إلى الوساطة، لتدخل القضية بعد ذلك في مسار قضائي رسمي تحكمه إجراءات المحاكمة والتحقيق.

ويستفاد من ذلك أن المشرّع أراد حصر الوساطة الجزائية في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية، باعتبارها آلية بديلة ذات طابع وقائي وتصالحي، تهدف إلى معالجة النزاع قبل تفاقمه وتحوله إلى خصومة قضائية كاملة. لذلك، فإن مقتضيات الفعالية وروح النص القانوني تقتضي من النيابة العامة المبادرة بعرض الوساطة في أقرب مرحلة ممكنة، أي فور استلام الملف والتأكد من توافر الشروط الموضوعية اللازمة لتطبيقها، وعلى رأسها كون الجنحة أو المخالفة من الجرائم التي تقبل التسوية عن طريق الوساطة.

كما يعكس هذا القيد الزمني رغبة المشرّع في الحفاظ على الطبيعة الودية للوساطة، وتمييزها عن غيرها من أنظمة التسوية الجزائية التي قد تُمارس حتى بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور الحكم النهائي. فالوساطة الجزائية لا تهدف فقط إلى إنهاء النزاع، بل تسعى أساسًا إلى منع انطلاق المسار الجزائي الرسمي أو الحدّ من آثاره، من خلال تشجيع الأطراف على التوصل إلى اتفاق يحقق التعويض وجبر الضرر وإعادة التوازن الاجتماعي، بعيدًا عن الإجراءات القضائية المطولة وما قد يترتب عنها من آثار قانونية واجتماعية على الأطراف المتنازعة[1].

[1] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص47.

المبحث الثاني

مضمون الوساطة الجزائية في ظل القانون رقم 25-14

ميز المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالوساطة الجزائية بتنظيم دقيق، إذ وضع لها قواعد تضبط مختلف مراحلها، بدا من تقديم الاقتراح والمبادرة وصولا إلى اتفاق الأطراف وتنفيذه من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى براز المراحل التي تمر بها الوساطة لتحقيق الأهداف المرجوة منها، وفق المنهج الذي اعتمده المشرع الجزائري، وذلك بالاستناد إلى نصوص قانون الاجراءات الجزائية، حيت سيتم تناول مراحل الوساطة الجزائية (المطلب الأول)، وأخيرا بيان النتائج والآثار المترتبة عنها، سواء بالنسبة للمجني عليه أو المشتكى منه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مراحل الوساطة الجزائية

تنطلق اجراءات الوساطة الجزائية إما بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب يقدمه الضحية أو المشتكى منه، وفي جميع الحالات يعرض اقتراح الوساطة على الأطراف فيبدون قبولهم أو رفضهم لها، وعند الموافقة تعقد جلسة الوساطة بهدف التوصل إلى تسوية ليختتم المسار بتحرير محضر بحيث ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف.

غير أن المشرع لم يحدد شكلا دقيقا لإجراءات الوساطة الجزائية وهو ما فتح المجال لنيابة العامة في تنظيم المراحل التي مر بها إلى حين صدور تعليمات وزارية تضبط التقنيات العملية لتطبيقها[1]، وتتمثل مراحل الوساطة الجزائية في مرحلة اقتراح الوساطة الجزائية (الفرع الأول)، ثم تليها مرحة جلسة الوساطة (الفرع الثاني).

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص166.

الفرع الأول: مرحلة اقتراح الوساطة الجزائية

بما أن إجراء الوساطة الجزائية بموجب قانون الاجراءات الجزائية يكون بمبادة وكيل الجمهورية أو حتى بطلب من الضحية أو المشتكى منه، كان لا بد أن تمر هذه المرحلة ببعض الاجراءات الأخرى حتى تتم بشكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها، وكذلك تتضمن المدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور، والتنبيه بالاستعانة بمحامي[1].

الفرع الثاني: مرحة جلسة الوساطة

فأما جلسة الوساطة التي لم يبن قانون الاجراءات الجزائية كيفية تنظيمها إلا أنها تنقسم إلى مرحلتين وهما مرحلة التفاوض (أولا) ومرحلة الاتفاق (ثانيا).

أولا/ مرحلة التفاوض:

فمرحلة التفاوض مبنية على ما يبديه أطراف النزاع من تعاون من أجل الوصول للحل النهائي لذلك النزاع القائم[2]، كما تعتبر هذه المرحلة من الركائز الأساسية لتحقيق الصلح بين الأطراف بصفة عامة وفي إطار الوساطة بصفة خاصة، حيث تتم خلالها مناقشة موضوع النزاع بين أطراف الوساطة بهدف الوصول إلى اتفاق، دون أن تفرض على أي طرف التنازل عن حقه أو الاضرار له مسبقا[3].

ثانيا/ مرحلة الاتفاق:

بعد أن يقوم الوسيط (وكيل الجمهورية) بوضع قواعد الوساطة يكون ملزما خلال أول لقاء له مع طرفي العرض الأساسيين التي تقوم عليها هذه العملية وذلك من خلال شرح مبادئها

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص229.

[2] رامي متولي عبد الوهاب، ابراهيم القاضي، المرجع السابق، ص128.

[3] العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحامي، منظمة المحامين، ناحية سطيف، العدد 2، 2015، ص60.

وأهميتها وتتمثل هذه القواعد في ابراز الفوائد المرجوة من اللجوء إلى الوساطة خاصة ما يتعلق بسير تسوية النزاع وسريته، وتفادي تفاقم الخلاف بين الطرفين، إلى أن يتمكن الوسيط في النهاية من تكون قناعة لدهما بإمكانية نجاح هذا الأسلوب في حل النزاع.[1]

وعقب التوصل إلى اتفاق يتم تحديد التزامات كل طرف بدقة حيث يتوقف دور الوسيط في إدارة الحوار بينهما ليقوم بعدها بتقديم اقتراحاته التي يراها مناسبة، على أن يكون اتفاق الوساطة واضحا وخاليا من أي لبس أو غموض، وفي الأخير يتولى الوسيط تحرير محضر يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع عليه طرفي النزاع، وتتم الوساطة وفقا لأحكام المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب اتفاق مكتوب بين الجاني والضحية[2].

المطلب الثاني

تنفيذ اتفاق الوساطة

بعد التطرق إلى مضمون اتفاق الوساطة الجزائية الذي حدده المشرع الجزائري وبعد توقيعه من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط وأطراف النزاع، يتم تسليمهم نسخة منه لكل طرف (المادة 62) فغنه يعد بمثابة سند تنفيذي (المادة 65) مما يجعله خاضعا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية حسب المادة 600 وما بعدها[3].

كما أنه لا يشترط من الضحية الاستمرار في اجراءات التنفيذ الجبري إذ يكفي أن يقوم بتكليف الطرف الآخر بالوفاء داخل الآجال المحددة، وفي حالة الامتناع يمكنه تحرير محضر

[1] علي مانع، المرجع السابق، ص65.

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص129.

[3] المادة 600 من القانون رقم 08-09 في الباب الرابع بعنوان الأحكام العامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية وقد نصت على 13 صورة للسندات التنفيذية.

بذلك وابلاغ وكيل الجمهورية الذي يتخذ ما يراه مناسبا ضد المشتكى منه (المادة 67 من ق إ ج.[1]

الوساطة الجزائية في جورها إجراء قانوني يهدف إلى تحقيق غايتان محددتان وتمر هذه مراحل ينبغي على أطرافها الالتزام بها واحترام شروطها فهي تقوم أساسا على اتفاق مكتوب يبرم بين الضحية والمشتكى منه ولا يتم الوصول إلى هذا الاتفاق إلى بعد المرور بمراحل مهمة تتطلب في الكثير من الأحيان تقديم تنازلات متبادلة بين الطرفين بغية التوصل إلى تسوية تنهي النزاع القائم. أما تنفيذ الوساطة الجزائية مهم ملزم لجميع الأطراف حيث يتعين التأكد من التنفيذ السليم لكافة الالتزامات التي يتم الاتفاق عليها بما يضمن احترام بنود الاتفاق من كلا الجانبين.

ومما سبق ذكره سنتناول مشتملات اتفاق الوساطة (الفرع الأول) حول نتائج الوساطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشتملات اتفاق الوساطة

يعمل اتفاق الوساطة الجزائية من الشكليات الأساسية التي لا يصح إغفالها أذ نصت المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] على ضرورة تحرير محضر يتضمن هوية الأطراف وعناوين مع عرض موجز للوقائع وتحديد تاريخ ومكان إبرام الاتفاق ومضمونه إضافة إلى تحديد أجل تنفيذه ويوضع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض أو أمين الضبط إلى جانب أطراف النزاع.

[1] جموعي تقار، الوساطة القضائية على ضوء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، محاضرة في إطار برنامج التكوين المستكر للموظفين، مجلس قضاء بسكرة، 2015.

[2] المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما يشترط أن يتضمن اتفاق الوساطة التزامات واضحة كإعادة المال إلى مكان عليه إن أمكن الأمر أو تقديم تعويض مادي أو عيني عن الضرر على أن لا يتضمن أي بند مخالف للقانون [1].

وفيما يخص قضايا حماية الطفل فقد نصت المادة 12 من القانون رقم 15-12 على أن اتفاق الوساطة يحرر في محضر يوقعه الوسيط والأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف وإذا حرر محضر الوساطة من طرف ضابط الشرطة القضائية فإنه ينبغي عليه رفع المحاضر إلى وكيل الجمهورية بالاعتماد عليه للتأشير عليه[2].

ويُعتبر اتفاق الوساطة، وفقًا للتشريع المعمول به، سندًا قابلاً للتنفيذ، خاصة إذا تضمّن تعويضًا لفائدة الضحية أو ذوي حقوقها، حيث يُمنح الصيغة التنفيذية طبقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية, كما أكدت ذلك المادة 113 من قانون حماية الطفل.

كما أوجبت المادة 114 من نفس القانون أن يتضمن محضر الوساطة التزامات تقع على عاتق الطفل، تحت إشراف ممثله الشرعي، مثل الخضوع لمتابعة طبية أو علاجية، أو مواصلة الدراسة أو التكوين، أو الامتناع عن الاتصال بأشخاص قد يؤثرون سلبًا عليه. ويتولى وكيل الجمهورية متابعة تنفيذ هذه الالتزامات لضمان تحقيق أهداف الوساطة.

تتخذ الوساطة الجزائية عدة صور بحسب طبيعة التعويض المتفق بين الأطراف:

أولا: تتمثل في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا كإصلاح الضرر وإزالة آثاره، مثل إعادة بناء ما تم هدمه أو تخريبه أو إصلاح ما اتفق أو تمكين المتضرر من استرجاع وضعه السابق[3].

[1] المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 122 من قانون حماية الطفل.

[3] رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، المرجع السابق، ص 231.

ثانيا: تتعلق بالتعويض المالي وهو الأكثر شيوعا حيث يلتزم الجاني أو المسؤول مدنيا بدفع نبلغ مالي لجبر الضرر الذي لحق بالضحية ويتم هذا التعويض غالبا نقدا أو عبر وسائل دفع أخرى ويعد وسيلة فعالة لتعويض الأضرار[1].

ثالثا: تمنح الأطراف حرية أوسع للاتفاق على صيغ أخرى للتعويض بشرط ألا تكون مخالفة للقانون كالتعهد بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن سلوك محدد، مثل الالتزام بعد التعرض الضحية أو التوقف عن إحداث الإزعاج[2].

الفرع الثاني: حول نتائج الوساطة

في حالة نجاح الوساطة يترتب على نجاح الوساطة اثر قانوني هام يتمثل أساسا في استمرار وقف سريان تقادم الدعوى غير أن هذا النجاح لا يتحقق بمجرد توقيع محضر الوساطة وإنما يتوقف على التنفيذ الفعلي لكافة الالتزامات المتفق عليها والمثبتة في المحضر وذلك بصورة كاملة و ضمن الآجال المحددة.

ويترتب على هذا التنفيذ استمرار وقف التقادم مع تمكين وكيل الجمهورية من اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن المتابعة وعند تحقق التنفيذ يقوم وكيل الجمهورية من اتخاذ ما يرام مناسبا بشأن المتابعة وعند تحقق التنفيذ يقوم وكيل الجمهورية غالبا باتخاذ قرار بحفظ الملف استنادا إلى سلطة تقديرية التقديرية مما يؤدي إلى إنهاء النزاع الجزائي بطريقة ودية و فعالة دون اللجوء إلى القضاء.

كما يتم نفس الأثر في مجال حماية الطفل حيث يتم تحرير محضر وساطة بمجرد التوصل إلي اتفاق يرضي الطرفين ويوقع عليه الوسيط وبقية المعنيين بعد تأثير وكيل

[1] جواد غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي في الفصل في الدعوى المدنية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص56.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص231.

الجمهورية قوة السند التنفيذي ويترتب على ذلك في حال تنفيذ الالتزامات ضمن الآجال المحددة مع إصدار امر بحفظ الملف و إنهاء المتابعة الجزائية نهائيا.

المطلب الثالث

آثار الوساطة الجزائية

يترتب على اتفاق الوساطة وفق تقادم الدعوى العمومية وفي نفس السياق جاء في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إجراء اتفاق الوساطة، ويترتب على الوساطة الجزائية كذلك حسب نتائج الوساطة إما نجاحها أو فشلها[1]،

ومما سبق سنتطرق الى آثار الوساطة الجزائية من خلال تقسيمها إلى حول وقف تقادم الدعوى العمومية(الفرع الأول)، وحالة نجاح أو فشل الوساطة(الفرع الثاني)، ومخاطر الوساطة الجزائية. (الفرع الثالث)

الفرع الأول: حول وقف تقادم الدعوى العمومية

يترتب على اللجوء إلى الوساطة في المجال الجزائي أثر مهم يتمثل في وقف سريان تقادم الدعوى العمومية من خلال مدة تنفيذها فوفقا لأحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية يتوقف احتساب مدة التقادم ابتداء من تاريخ الشروع في إجراءات الوساطة إلى غاية انتهائها، سوآءا بالنجاح أو الفشل وهذا يعني أن الفترة التي استغرقتها الوساطة لا تحتسب ضمن مدة التقادم، ليستأنف سريانه من جديد بعد انتهاء هذه الإجراءات.

كما يهدف هذا الإجراء إلى إتاحة الفرصة للأطراف لحل النزاع وديا دون أن يؤثر مرور الزمن أخذ به المتابعة الجزائية كما أن اعتماد هذا النظام ينسجم مع ما أحذ به المشرع الفرنسي،

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 170.

في المادة 41 فقرة 1 منه، نجد أن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية.[1]

الفرع الثاني: حالة نجاح أو فشل الوساطة

فيما يتعلق بنتائج الوساطة فإن اتفاق الوساطة يتمن بيانات هوية الأطراف وعناوينهم إضافة إلى عرض موجز للوقائع محل النزاع، مع تحديد مكان وتاريخ إبرام الاتفاق ومضمونة وأحال تنفيذه ويترتب عن الوساطة نتائج يتمثل دائما في نجاحها أو فشلها حيث تتحدد أساسا بمدى التزام الأطراف بتنفيذ الالتزامات أهمية بالغفة في تقرير مصير الوساطة سواء من حيث نجاحها أو فشلها.

أولا/ في حالة نجاح الوساطة

في حالة نجاح الوساطة يترتب على نجاح الوساطة اثر قانوني هام يتمثل أساسا في استمرار وقف سريان تقادم الدعوى غير أن هذا النجاح لا يتحقق بمجرد توقيع محضر الوساطة وإنما يتوقف على التنفيذ الفعلي لكافة الالتزامات المتفق عليها والمثبتة في المحضر وذلك بصورة كاملة وضمن الآجال المحددة ويترتب على هذا التنفيذ استمرار وقف التقادم مع تمكين وكيل الجمهورية من اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن المتابعة وعند تحقق التنفيذ يقوم وكيل الجمهورية من اتخاذ ما يرام مناسبا بشأن المتابعة[2] وعند تحقق التنفيذ يقوم وكيل الجمهورية غالبا باتخاذ قرار بحفظ الملف استنادا إلى سلطة تقديرية التقديرية مما يؤدي إلى إنهاء النزاع الجزائي بطريقة ودية و فعالة دون اللجوء إلى القطاء.

كما هو نفس الأثر في مجال حماية الطفل حيث يتم تحرير محضر وساطة بمجرد التوصل إلي اتفاق يرضي الطرفين ويوقع عليه الوسيط و بقية المعنيين بعد تأثير وكيل

[1] LOI 99-115 DU 23 JUIN 1999, renforçant lefficacité de la procédure pénale, N° 144 du 24 juin 1999, l'article 41-1 (la procédure prévue au

[2] بساس محمد، عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص667.

الجمهورية قوة السند التنفيذي ويترتب على ذلك في حال تنفيذ الالتزامات ضمن الآجال المحددة مع إصدار امر بحفظ الملف و إنهاء المتابعة الجزائية نهائيا.

ثانيا/ في حالة فشل الوساطة:

يؤدي فشل إجراء الوساطة الجزائية إلى زوال الأثر الإجرائي الذي كان يحول دون تحريك الدعوى العمومية، فتعود سلطة التصرف في الملف مجدداً إلى وكيل الجمهورية باعتباره صاحب الاختصاص في تقدير ملاءمة المتابعة. ويتحقق هذا الفشل في عدة صور، تتمثل أولاً في رفض أحد الأطراف أو كلاهما اللجوء إلى الوساطة، باعتبار أن هذا الإجراء يقوم أساساً على مبدأ الرضائية.[1]

كما قد يتحقق الفشل رغم قبول الأطراف بالوساطة وذلك عند تعذر التوصل إلى اتفاق ينهي النزاع خلال مرحلة التفاوض. وقد يتمثل أيضاً في إخلال المشتكى منه بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها ضمن محضر الوساطة أو عدم احترام الآجال المحددة لذلك.

ويمتد هذا الحكم كذلك إلى وساطة الأحداث، إذ يترتب على عدم التوصل إلى اتفاق أو عدم تنفيذ الطفل لالتزاماته المتفق عليها استرجاع وكيل الجمهورية لسلطته في اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات المتابعة الجزائية.[2]

وفي جميع هذه الحالات، يعتبر مسار الوساطة قد انتهى دون تحقيق الغاية المرجوة منه، الأمر الذي يخول لوكيل الجمهورية إعادة تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات المتابعة، استناداً إلى سلطته التقديرية المستمدة من مبدأ الملاءمة، وهو ما أكدته المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة.

[1] المادة60 من قانون25-14 .

[2] المادة115 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثالث: مخاطر الوساطة الجزائية

تتفق معظم التشريعات في تحديد مفهوم الوساطة الجزائية باعتبارها بديلا عن الدعوى العمومية، تهدف إلى مساعدة القضاء وتخفيف العبء عنه، كما تشجع على التفاوض والحوار بين الأطراف للوصول إلى تسوية تنهي النزاع القائم.

كما يسعى المشرع الجزائري من خلال اعتماد الوساطة الجزائية إلى الحد من الآثار المترتبة عن الجريمة سواء من خلال إصلاح الضرر أو تعويضه ورغم هذا الاتفاق في الأهداف، فغن ذلك ينفي وجود اختلافات في الإجراءات والآليات المعتمدة من تشريع لآخر، بما في ذلك التشريع الجزائري، ويقصد بمخاطر الوساطة الجزائية جملة السلبيات التي قد تنجم عنها خاصة تلك التي قد تمس بحقوق أطراف الخصوصية أثناء سير هذا الإجراء.

أولا/ المخاطر التي قد يترض لها المشتكى منه:

من أبرز المخاطر التي قد يتعرض لها المشتكى منه أو ما يعرف أحيانا بالجاني في إطار إجراءات الوساطة الجزائية احتمال المساس بحقوق الدفاع ذلك أن الأصل يقضي يتمتع المتهم بكافة الضمانات القضائية والقانونية التي تكفل له حق الدفاع عن نفسه، غير أن قبوله اللجوء إلى الوساطة قد يفهم على أنه تنازل ضمني عن بعض هذه الضمانات.

كما يطرح في هذا السياق إشكال قرينة البراءة التي تقضي اعتبار الشخص بريئا إلى غاية صدور حكم نهائي بإدانته في محاكمة تتوفر فيها جميع شروط العدالة، إلا أن موافقة المشتكى منه على الوساطة قد تفسر أحيانا كإقرار ضمني بالفعل المنسوب إليه وهو ما قد يؤثر على هذه القرينة[1].

غير أن المشرع الجزائري لم يعتبر هذا القبول اعترافا صريحا بل أقر جملة من الضمانات لفائدة المشتكى منه، حيث نصت المادة 60 على حرية قبوله للوساطة، مع تمكينه من الاستعانة بمحام أثناء إجراءاتها، وهو ما يشكل ضمانة لصالحه، ورغم ذلك تبقى بعض

[1] علي مانع، المرجع السابق، ص71.

الحقوق وعلى رأسها حق الدفاع، عرضة للتقييد النسبي بالنظر إلى الطباع الودي للإجراءات الوساطة، والذي يحد من الدور التقليدي للمحامي مقارنة بما هو معمول به أمام الجهات القضائية[1].

ثانيا/ المخاطر الواقعة على المجني عليه:

يُعدّ المجني عليه الطرف الذي لحقه ضرر نتيجة الجريمة، ويُستشف من اللجوء إلى الوساطة الجزائية رغبة في وضع حد لهذا الضرر وجبره. غير أنّ ذلك لا ينفي احتمال تعرضه لبعض المخاطر، إذ قد يجد نفسه خلال جلسات الوساطة في مواجهة مباشرة مع الجاني[2]، ما قد يضعف مركزه رغم وجود وسيط يفترض فيه الحياد والتوازن. ومن ثمّ، تبرز إمكانية المساس بحقوق المجني عليه أو التأثير على إرادته، خاصة إذا لم تتوافر له الضمانات الكافية.

كما أن حصول المجني عليه على تعويض يرضى به لا يعني بالضرورة تحقيق العدالة الجنائية بمفهومها التقليدي، بل يعكس فقط اتفاق الأطراف على تسوية النزاع وديًا، دون اللجوء إلى القضاء. ذلك أن القضاء يضطلع ببحث وقائع النزاع وتكييفها القانوني وتحديد المسؤولية بدقة، وهو ما قد لا تحققه الوساطة التي تقوم أساسًا على التوافق والرضا[3].

وعليه، فإن العدالة التي تفرزها الوساطة تختلف عن العدالة القضائية، إذ تركز الأولى على إعادة التوازن بين الأطراف وتحقيق السلم الاجتماعي، بينما تهدف الثانية إلى إقرار الحق وفقًا للقانون. وقد يؤدي هذا التوجه إلى إقناع المجني عليه بقبول حلول قد لا تعيد له كامل حقوقه أو وضعه السابق، مما يجعل اللجوء إلى الوساطة في بعض الحالات محفوفًا ببعض التحفظات التي تستوجب الحذر[4].

---

[1] علي مانع، المرجع السابق، ص72.

[2] المرجع نفسه، ص ص 72-73.

[3] المرجع نفسه، ص ص 75-76

[4] فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص138.

ثالثا/ مدى مساس الوساطة الجزائية بوظائف العقوبة:

تضطلع العقوبة في النظام الجنائي بوظائف أساسية، من أبرزها تحقيق الردع العام والخاص، فضلًا عن إرساء العدالة. غير أن اعتماد الوساطة الجزائية كآلية بديلة قد يُضعف من فعالية هذه الوظائف، إذ قد لا يشعر الجاني بوطأة العقوبة أو بخطورة فعله، مما قد يقلل من أثر الردع ويزيد من احتمالية تكرار السلوك الإجرامي. كما أن غياب العقوبة التقليدية قد يؤثر على إحساس المجتمع بتحقق العدالة، لاسيما من زاوية الردع العام.

خاتمة

خاتمة

تعد العدالة التصالحية، أو ما يعرف كذلك بالعدالة التفاوضية، من أبرز المفاهيم الحديثة التي شهدت انتشارا واسعا في مختلف الأنظمة القانونية، حيث أصبحت تحظى باهتمام متزايد ضمن توجهات السياسية الجنائية المعاصرة، ولم يأت هذا الاهتمام من فراغ، بل كان نتيجة الانتقادات التي وجهت إلى العدالة العقابية التقليدية ذات الطابع الزجري، والتي تقوم أساسا على فكرة الردع والانتقام من الجاني، فقد تبين أن هذا النموذج، رغم أهميته في حماية النظام العام، كثيرا ما يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد، ولا يراعي بالقدر الكافي جملة من المبادئ الأساسية، من بينها مبدأ تفريد العقوبة الذي يقتضي مراعاة الظروف الشخصية لكل جان، ومبدأ شخصية العقوبة، فضلا عن مبدأ الشرعية.

ومن ثم برزت الحاجة إلى تبني مقاربة جديدة أكثر توازنا، تقوم على إصلاح الضرر وإعادة الاعتبار للضحية بدل الاقتصار على معاقبة الجاني فقط.

ومن أجل تكريس هذا التصور الجديد للعدالة، اتجهت الأنظمة القانونية ضمن سياستها الجنائية إلى تبني ما يعرف ببدائل الدعوى الجنائية إلى تبني ما يعرف ببدائل الدعوى الجنائية، ويعود انتشار هذا التوجه إلى عدة عوامل، من أبرزها التزايد الملحوظ والسريع في معدلات الجريمة، وتنوع أساليبها وتطور وسائل ارتكابها، فالجريمة لم تعد تقتصر على نطاق ضيق، بل أصبحت ذات أثر واسع يمس الأفراد والمجتمع، بل والأسرة أيضا، مما أدى إلى تفاقم الظاهرة الإجرامية، وقد نتج عن ذلك عجز نسبي في جهاز القضاء أمام التراكم الكبير للقضايا وتكدس الملفات المطروحة عليه.

هكذا اتجه المشرع الجزائري من خلال آخر تعديل له الذي مست قانون الإجراءات الجزائية متبينا بديلا من هذه البدائل وهو نظام "الوساطة الجزائية" بعد أن تم تبناه قبل هذا بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، وقانون 15-12 الملغى الذي يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

المشرع الجزائري نص بموجب الأمر 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 وخصوصا في المادة 66 منه على أن تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة، بعد أن أدمجها إلى اختصاصات النيابة العامة وفق القسم الثالث بعنوان "في الوساطة" حيث نظمت من خلال المواد من 59 إلى 68.

يعد هذا الإجراء من الآليات المستحدثة التي أقرها المشرع، حيث تقوم الوساطة بدور بديل للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة، دون أن تمس بالنظام العام الذي حدده على سبيل الحصر، ويتم اللجوء إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية، أو بطلب المشتكي منه.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أتاح للخصوم فرصة فتح باب الحوار والتفاوض قبل مباشرة أي متابعة جزائية، متى دعت الضرورة إلى ذلك، وتوافرت مبررات اللجوء إلى الوساطة بما يحقق أهدافها، ويسهم في تفادي سلوك طريق القضاء المطول بالنسبة لكلا الخصمين.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا التوصل إلى نتائج أهمها:

- تطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد المتمثل في قانون 25-14 بخصوص الوساطة إلى مايلي:

1- بعد أن كان أثر الوساطة السابق غير واضح ويخضع لتقدير السلطة، جاء التنظيم الجديد ليحسم هذا الجدل، محددا أثرها بدقة على سير الدعوى سواء في حالة الاتفاق أو عند الإخفاق في تنفيذه، مع بيان الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد الطرف الممتنع عن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

2- فيما يخص نطاق تطبيق الوساطة من حيث الأطراف فيتبين موقف المشرع الجزائري، الذي منح صلاحية مباشرة هذا الإجراء لجهة قضائية تتمثل في النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، بالرغم من ذلك أن الدولة لم تتخل بشكل كلي عن سلطتها في تحريك الدعوى

العمومية، رغم أتاحتها المجال للأطراف المتخاصمة للإدارة النزاع فيما بينهم عن طريق الوساطة، بحيث أن اعتماد الوساطة لا يعني غياب الدولة، بل تبقى حاضرة من خلال إشراف النيابة العامة، حتى في الحالات التي تختار فيها الأطراف اللجوء إلى الوساطة بدل المتابعة الجزائية.

3- أما فيما يخص نطاق تطبيق الوساطة من حيث الموضوع حيث كان في البداية محدودا أو مقتصرا على حالات معينة، ثم تم توسيعه ليشمل طيفا أوسع من الجنح والمخالفات، خاصة تلك التي يغلب عليها الطابع المادي.

4- وقد صاحب هذا التوسع تعزيز لقوة محضر الوساطة، إذ أصبح يتمتع بقيمة السند التنفيذي الذي لا يقبل الطعن، مما يعني أن الاتفاق المربح بين الأطراف لم يعد مجرد إجراء شكلي، بل أصبح يتمتع بقوة الزامبية ذات طابع مدني.

5- إمكانية الاستعانة بمحامي من الحقوق المكفولة لكلا الطرفين، على قدم المساواة إذ يكرس هذا الحق مبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم، ويعزز في جوهره أهم الضمانات الأساسية، والمتمثلة في حق الدفاع بما يضمن حماية مصالح الأطراف وصون حقوقهم أثناء إجراءات الوساطة.

6- اضفى المشرع الجزائري على الوساطة أثرا زمنا بالغ الأهمية يتمثل في وقف سريان تقادم الدعوى العمومية طوال مدة تنفيذها، وذلك وفقا للمادة 66. كما عزز فعالية هذا الإجراء من خلال تجريم الامتناع العمدي عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عنها بموجب المادة 68، بما يكفل ضمان الجدية والحد من أي محاولة للتحايل أو أساءه استعمال الوساطة.

الاقتراحات:

1- يتعين الإسراع في استكمال إصدار التنظيم المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 59 وذلك بغرض تحديد شروط اختيار الوسطاء وضبط نظامهم الأساسي بشكل واضح، كما ينبغي أن يرتكز تكوين الوسطاء على شقين متكاملين، قانوني ونفسي، بما يضمن تمكينهم من إدارة جلسات التفاوض بكفاءة، مع الالتزام بمبادئ الحياد والموضوعية.

2- يستحسن أن يبادر وكلاء الجمهورية إلى تفعيل صلاحياتهم في عرض إجراء الوساطة تلقائيا في جميع القضايا الداخلة ضمن نطاقها الموضوعي، وفقا لما تقرره المادة 68، بدل الاكتفاء بمبادرة الأطراف، ويهدف هذا التوجه إلى تعزيز فعالية الوساطة في الحد من الضغط على الجهات القضائية، والمساهمة في تحقيق المصالحة المجتمعية وتسوية النزاعات بطرق ودية.

3- تقتضي فعالية الوساطة اعتماد برامج توعوية موجهة إلى الجمهور والمهنيين، ولاسيما المحامين، بهدف التعريف بالقوة التنفيذية التي يتمتع بها اتفاق الوساطة، وبالحقوق المكفولة للأطراف، وعلى رأسها حق الاستعانة بمحام وفقا لأحكام المادة 60، ومن شأن هذا التوجه أن يعزز الثقة في الوساطة كآلية بديلة لتسوية النزاعات ويشجع على اللجوء إليها بشكل أوسع.

4- على المدى البعيد يستحسن النظر في إمكانية توسيع النطاق الموضوعي لتطبيق الوساطة ليشمل بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام مساسا مباشرا، كما يمكن دراسة إعتمادها في مراحل إجرائية لاحقة تسبق صدور الحكم النهائي، متى توافرت مبررات جدية لذلك، ويأتي هذا التوجه استلهاما من بعض التشريعات المقارنة، بهدف تعزيز مرونة النظام الجزائري وتكريس حلول بديلة أكثر فعالية في تسوية النزاعات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

1. القرآن الكريم.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2014.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003.
3. أحمد أبو سعدة، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار العدل للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005.
4. أحمد سويقات، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان، لبنان، 2004.
5. أزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.
6. أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
7. اشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
8. أوديجا بن سالم، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم، الرباط، المغرب، 2009.
9. بن الشيح حسين، المنتقي في القضاء الجزائري، طبعة1، دار هومة، الجزائر، 2010.
10. جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2016.

11. جواد غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي في الفصل في الدعوى المدنية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
12. حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.
13. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2004،.
14. حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2009.
15. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2012.
16. رضا حليم عبد المجيد عبد الباري، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، المملكة العربية السعودية، 2009.
17. السيد المراكبي، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي ومدى تأثره بسيادة الدولة، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
18. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،، مصر، 2005.
19. صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان، محكمة جنح أربيل، العراق، 2014.
20. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
21. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دراسة تأصيلية وتحليليه مقارنة، الطبعة الثامنة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2025.

22. علي محمود المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
23. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة، د. ط، دار النهضة العربية، مصر 1997.
24. كارل أ. سيليكو، الوساطة في حل النزاعات، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999..
25. مجدي عبد الحافظ، القذف والسب، المكتبة القانونية للطباعة، مصر، 2002.
26. محمد السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح، الوكالة، الخبرة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
27. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة، الأردن، 2014.
28. مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2004.
29. المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مجمع اللغة العربية، مصر، 2016.
30. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ رسائل الدكتوراه

1. دريسي نور الهدى، الطرق الودية لحل المنازعات الجزائية نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016.
2. سفيان سوالّم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

3. فهيمة سباع، دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2022/2021.
4. منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023.

ب/ مذكرات الماجستير

1. زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، (مذكرة ماجستير في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2016-2015.
2. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظام المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
3. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصر، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

ج/ مذكرات ماستر

1. حمامي حسام ولكحل أحمد، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2024/2023.
2. مبروك سعايد، الوساطة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العزي التبسي، تبسة، الجزائر 2021/ 2022.

3. نور الهدى سافر، الوساطة في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،2016/2015.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أمحمد برادة غزيول، (دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية) مجلة العلوم القانونية، المغرب، العدد 1، سنة 2013، (ص ص13-29).
2. بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12.
3. بساس محمد، عبد السلام نور الدين، تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 25-14، طبنة للدراسات العامة والأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، 2015.
4. جموعي تقار، الوساطة القضائية على ضوء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، محاضرة في إطار برنامج التكوين المستكر للموظفين، مجلس قضاء بسكرة، 2015.
5. دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12 والأمر 15-02، مجلة آفاق للعلوم، العدد 10، جامعة الجلفة، الجزائر، جانفي 2018.
6. صالح جزول، الحاج مبطوش، مدى فعالية الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة تلمسان، الجزائر، مارس 2017.
7. عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد (4).
8. علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 04، 2006.

9. العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحامي، منظمة المحامين، ناحية سطيف، العدد 2، 2015.
10. فايز صايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، 2009.
11. محمد علي رضا ملوكي، ياسر عطوي عبود الزبيري، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة البصرة، العدد 02، 2015.
12. محمد علي عبد الرضا ملوك، ياسر عطوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد الثاني، 2015.
13. هلا أحمد شحاذة، زودة حلا محمد سليم، تطبيق الوساطة في العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، نموذجا، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 20، العدد 1، جامعة الشارقة، الإمارات، مارس 2023.
14. هناء جبوري محمد، الوساطة الجزائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، العدد 02، 2013.

رابعا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق لـ 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 19 صفر عام 1447 هـ الموافق لـ 13 أوت سنة 2025 م.
2. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هجري الموافق ل8 جويلية 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد40، الصادر بتاريخ23 جويلية2015.

3. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 02 شوال 1436 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2015 م.
4. قانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 28 افريل 2024.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم الوساطة وتمييزها عن البدائل الأخرى في حل النزاعات	
المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية	8
المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية وخصائصها	9
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية	9
أولا / التعريف اللغوي للوساطة	10
ثانيا/ التعريف الفقهي للوساطة	10
الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية	12
أولا/ اجراء اختياري ورضائي	13
ثانيا/ السرية والخصوصية:	13
ثالثا/ السرعة ومرونة الإجراءات	14
رابعا/ المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم	15
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية	16
الفرع الأول: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية	16
الفرع الثاني: الوساطة صور من صور الصلح	17
الفرع الثالث: الوساطة احدى بدائل الدعوى الجزائية	18

الفرع الرابع : الوساطة إجراء إداري	18
المطلب الثالث: تقسيمات الوساطة الجزائية	19
الفرع الأول: تقسيم الوساطة من حيث دور الوسيط	20
أولا/ الوساطة المفوضة	20
ثانيا/ الوساطة المحتفظ بها	21
الفرع الثاني: تقسيم الوساطة من حيث الطبيعة	21
أولا/ الوساطة القضائية	22
ثانيا/ وساطة إجتماعية تحت رقابة قضائية	23
ثالثا/ الوساطة الاجتماعية	23
المبحث الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن البدائل الأخرى في حل النزاعات	25
المطلب الأول: تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح الجنائي	25
الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي	26
الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي	26
الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي	27
أولاً/ الصلح الجنائي يكون بمقابل	27
ثانياً/ الطرف الثالث (الوسيط والصلح)	28
ثالثا/ دور الوسيط والمصلح	28
رابعا/ نطاق تطبيق الصلح	28
خامسا/ آثار الصلح	28

المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن التحكيم	**29**
الفرع الأول: تعريف التحكيم	**30**
الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتحكيم	**31**
الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتحكيم	**31**
أولاً/ من حيث الخصائص	**32**
ثانياً/ من حيث دور الوسيط والطرف الثالث (المحكم)	**32**
ثالثاً/ رد المحكم أو عزله	**32**
رابعاً/ من حيث الوسيلة والنطاق	**32**
المطلب الثالث: تمييز الوساطة الجزائية عن التسوية الجنائية	**33**
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجنائية	**33**
الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتسوية الودية	**34**
الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية	**34**
أولا: من حيث الوظيفة الأساسية لكل نظام	**35**
ثانيا: من حيث الآثار المترتبة على التنفيذ	**35**
ثالثا: من حيث الطبيعة	**36**
الفصل الثاني **تطبيق الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية**	
المبحث الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية	**39**
المطلب الأول: تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف	**39**

الفرع الأول: الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية	**40**
أولا/ اقتراح الوساطة قبل المتابعة (قبل تحريك الدعوى العمومية):	**40**
ثانيا/ ضرورة تحقيق أعراض الوساطة	**41**
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية بطلب من الضحية	**42**
أولا/ شرط الرضائية	**43**
ثانيا/ مصلحة المجني عليه في سرعة الإجراءات	**43**
الفرع الثالث: الوساطة الجزائية بطلب من المشتكى منه	**43**
أولا/ تعريف المشتكى منه	**44**
ثانيا/ اعتراف المشتكي منه بالتهم المنسوبة إليه	**44**
المطلب الثاني: تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع	**45**
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالشخص واعتباره	**45**
أولا/ الجرائم الماسة بالشخص الطبيعي	**45**
ثانيا/ الجرائم الماسة بالاعتبار	**47**
ثالثا/ جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة	**49**
الفرع الثاني: جرائم الأموال	**50**
أولا/ الاستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة	**50**
ثانيا/ جريمة إصدار شيك بدون رصيد	**51**
ثالثا/ التخريب أو التلاف العمدي لأموال الغير	**51**

رابعا/ جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير	**51**
خامسا/ استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات عن طريق التحايل	**52**
الفرع الثالث: جرائم الإهمال العائلي	**52**
أولا/ جريمة ترك الأسرة	**52**
ثانيا/ جريمة الامتناع العمدي عن دفع النفقة	**53**
ثالثا/ جريمة عدم تسليم الطفل	**53**
المطلب الثالث: نطاق تطبيق الوساطة من حيث الزمان	**54**
المبحث الثاني: مضمون الوساطة الجزائية في ظل القانون رقم 25-14	**56**
المطلب الأول: مراحل الوساطة الجزائية	**56**
الفرع الأول: مرحلة اقتراح الوساطة الجزائية	**57**
الفرع الثاني: مرحة جلسة الوساطة	**57**
أولا/ مرحلة التفاوض:	**57**
ثانيا/ مرحلة الاتفاق:	**58**
المطلب الثاني: تنفيذ اتفاق الوساطة	**58**
الفرع الأول: مشتملات اتفاق الوساطة	**59**
الفرع الثاني: حول نتائج الوساطة	**61**
المطلب الثالث: آثار الوساطة الجزائية	**62**
الفرع الأول: حول وقف تقادم الدعوى العمومية	**62**
الفرع الثاني: حالة نجاح أو فشل الوساطة	**63**

أولا/ في حالة نجاح الوساطة	**63**
ثانيا/ في حالة فشل الوساطة:	**64**
الفرع الثالث: مخاطر الوساطة الجزائية	**65**
أولا/ المخاطر التي قد يترض لها المشتكى منه:	**65**
ثانيا/ المخاطر الواقعة على المجني عليه:	**66**
ثالثا/ مدى مساس الوساطة الجزائية بوظائف العقوبة	**66**
خاتمة	**68**
قائمة المراجع	**73**
فهرس الموضوعات	**80**